



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



دور المحكمة الدستورية في تعديل الدستور

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون اداري

إعداد الطالب:

الاخوة علاء الدين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. الياس جوادي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. شبل يوسف	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د. حفظ الله عبد العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ
بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا
اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ

بِمَا تَعْمَلُونَ"

سورة المائدة، الآية 08

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تيسر الأمور وتتذلل الصعوبات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث المتواضع، وعلى رأسهم أستاذي الفاضل الدكتور يوسف شبل، الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته السديدة وملاحظاته القيّمة التي كان لها الأثر الكبير في توجيه هذا العمل نحو الوجهة العلمية السليمة.

كما لا يفوتني أن أعبّر عن امتناني العميق لكل من قدّم لي يد العون من قريب أو بعيد، سواء بالنصيحة أو بالتشجيع أو بالمراجع العلمية.

الهداء

إلى كل من يفتح صفحات هذه المذكرة، سواء أستاذًا أو قارئ متأمل،

الباحث عن المعرفة، والمتذوق لثمرة الجهد العلمي.

أهديك هذا العمل المتواضع، راجيًا أن تجد فيه ما يفيدك، وينير لك

فكرة، أو يفتح أمامك أفقًا جديدًا.

فكل حرف فيها كُتِبَ بإخلاص، وكل فكرة صيغت بأمل أن تلامس

فيك رغبة في الفهم، وتقديرًا للعلم.

إليك يا من تقرأ الآن،

هذا الإهداء من القلب، إليك وحدك

تُعد الدولة كياناً سياسياً وقانونياً لا يكتمل بناؤه إلا بوجود دستور يتضمن أحكاماً واضحة ومحددة تنظم كيفية ممارسة السلطات ونظام الحكم والحقوق والحريات الأساسية وطبيعة النظام السياسي في الدولة، بغض النظر عن شكل الدستور سواء كان مكتوباً أو غير مكتوب، مرناً أم جامداً؛ إذ يعتبر القانون الأسمى في البلاد الذي يجب أن تصدر له مطابقة أو موافقة جميع القواعد القانونية في الدولة بمختلف أنواعها ودرجاتها، في إطار مبدأ سمو الدستور وتحقيقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية.

إن الدستور بهذا المفهوم ليس مجرد وثيقة قانونية، بل هو العقد الاجتماعي الذي يحدد أسس العيش المشترك ويضمن التوازن بين الحقوق والواجبات. وتأتي أهمية التعديل الدستوري من كونه الآلية القانونية التي تسمح بتطوير هذا العقد الاجتماعي لمواكبة التحولات السياسية والاجتماعية، مع الحفاظ على الثوابت الوطنية والمكاسب الدستورية.

غير أن عملية التعديل الدستوري تبقى محكومة بضوابط دقيقة تحقق التوازن بين ضرورة التطوير من جهة، وضرورة الحفاظ على الاستقرار الدستوري من جهة أخرى. وهذا ما يبرز الدور المحوري للقضاء الدستوري في الرقابة على التعديلات الدستورية، ضماناً لاحتزام الإجراءات الدستورية وعدم المساس بالثوابت الدستورية.

ويعتبر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نقطة تحول في مجال الرقابة على التعديلات الدستورية، حيث تم استحداث المحكمة الدستورية مكان المجلس الدستوري، وقد سائر بذلك المؤسس الدستوري الجزائري التوجه العالمي في الاعتماد على المحاكم الدستورية كمؤسسات دستورية مستقلة تكلف بمهام القضاء الدستوري، ولا سيما الاختصاص الرقابي على التعديلات الدستورية.

حيث تعد الرقابة على التعديلات الدستورية آلية فعالة لحماية مبدأ سمو نصوص الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية وعدم خروج سلطة تعديل الدستور على القيود الدستورية، أو

تعارض التعديلات مع قواعد الدستور أو القيم والمبادئ العامة التي يتأسس عليها الدستور النافذ، إلا أنه هناك نطاق لهاته الرقابة مهما تعدد نوعها وشكلها وهو ما يجعل موضوع رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية من أهم موضوعات القانون الدستوري، على الرغم من الخلاف الفقهي الكبير حول مدى اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية امتد كذلك إلى الدستور والقضاء.

أهمية الدراسة:

تنطوي دراسة دور المحكمة الدستورية في رقابة التعديلات الدستورية على ضوء التعديل الدستوري 2020 على أهمية بالغة وكبيرة بالنسبة لتكريس وتفعيل الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من أي انتهاك أو انتقاص قد يصيبها، لارتباط هذه التعديلات بمجال حيوي في الدولة خاص بتنظيم السلطات العامة، والأنظمة الداخلية بما يحقق الغاية المنشودة منه في ظل احترام الدستور.

مبررات اختبار الموضوع:

تعود دوافع اختيار الموضوع إلى اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية.

أ- أسباب ذاتية:

تتبع دوافع اختياري لهذا الموضوع من اهتمامي الشخصي بدراسة المستجدات الدستورية، ورغبتني في تحليل مضامين التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 الذي مثل منعطفاً تاريخياً بتحويله المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية في ظل ظروف سياسية استثنائية، حيث يأتي هذا الاهتمام من إشكالية التعديلات الدستورية المزممة التي يعاني منها النظام الجزائري منذ الاستقلال عام 1962، والتي تجسدت في تناوب 7 تعديلات و4 دساتير وفترات فراغ دستوري، مما يجعل دراسة هذا التطور الدستوري الأخير الذي أقر رقابة على القوانين والتعديلات الدستورية ذات أهمية خاصة في فهم مسار البناء الدستوري الجزائري وأفاق تعزيز الاستقرار المؤسساتي.

ب- الأسباب الموضوعية:

لما شكلته نشأة المحكمة الدستورية في الجزائر وانتقال الرقابة الدستورية من الرقابة السياسية عن طريق المجلس إلى الرقابة القضائية التي كان النظام السياسي رافضا لها في السابق وأهميتها في الرقابة على القوانين والتعديلات الدستورية تحت الرقابة الدستورية كذلك النقد الذي تعرض له المجلس الدستوري، وعدم قدرته على مسايرة التطورات الداخلية والخارجية على غرار ما شهدته البلاد من تطورات للأحداث في الحراك المبارك الأخير وفي ظل فراغ دستوري كاد ان يسقط من سمو القاعدة الدستورية.

أهداف الدراسة:

تتضمن دراسة موضوع دور المحكمة الدستورية في الرقابة على التعديلات الدستورية تحقيق عدة أهداف، يمكن سرد أهمها كما يلي:

تهدف الدراسة بشكل عام إلى تحديد نطاق اختصاص المحكمة الدستورية بممارسة الرقابة على التعديلات الدستورية، من خلال تحديد الضمانات المكرسة دستوريا للمحكمة الدستورية التي تعد مؤسسة جديدة ضمن مؤسسات الدولة الرقابية والتي لم يسبق أن تضمنتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال، سواء من حيث تسميتها أو طبيعتها أو تشكيلتها واختصاصاتها ومهامها التي ترمي إلى معالجة الاختلالات التي استهدفت تنظيم السلطات العامة في الدولة.

أيضا تهدف أساسا إلى تحديد موقف الفقه الدستوري وقضاؤه من مسألة رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية وأساسها القانوني، وبيان موقف المؤسس الدستوري المقارن والجزائري من هذه المسألة، وكذلك معرفة أساليب ونطاق رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية وحدودها، ودوره في مراقبة مدى التزام سلطة التعديل بالقيود المفروضة على التعديلات الدستورية.

التطرق لجميع الضوابط والتقنيات التي تحكم عمل المحكمة الدستورية في مجال رقابة التعديلات الدستورية، في إطار احترام سمو القواعد الدستورية، مما يجعلها أكثر فعالية لضمان دستورية القوانين وحماية الحقوق والحريات للأفراد والمبادئ الدستورية.

إشكالية الدراسة:

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري وفي ظل التعديل الدستوري 2020 يعتبر أن رقابة التعديلات الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية من أهم الضمانات المكرسة لمبدأ سمو الدستور والتي تحقق ضمانة فعالة لحماية حقوق وحرّيات الأفراد الأساسية، والحفاظ على سمو القاعدة القانونية والمبادئ الدستورية، فإن إشكالية الموضوع تتمحور أساساً حول:

مدى تمكين المحكمة الدستورية من الرقابة على التعديلات الدستورية في حالة غياب نص دستوري يجيز أو يمنع الرقابة على التعديلات الدستورية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

1. ما هي الضمانات المكرسة دستوريا لأعضاء المحكمة الدستورية لممارسة اختصاصاتها الرقابية في مجال التعديلات الدستورية؟
2. ما هي آليات عمل المحكمة الدستورية في مجال رقابة التعديلات الدستورية؟
3. ما هو موقف الفقه من أساس الرقابة على التعديلات الدستورية؟
4. ما هي الحدود والضوابط في ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة التعديلات الدستورية؟

الدراسات السابقة:

من مقتضيات الضرورة العلمية الاطلاع على ما كُتِب في الموضوع من دراسات سابقة من كتب وأطروحات دكتوراه ومقالات علمية محكمة، وذلك من أجل الإلمام والإحاطة بالموضوع من كافة جوانبه. غير أن ما تم ملاحظته في هذا الشأن هو عدم العثور على دراسات متخصصة ومباشرة حول دور المحكمة الدستورية الجزائرية في رقابة التعديلات الدستورية التي تتضمن تحليلاً كافياً لمختلف الجوانب القانونية لهذه الرقابة.

في المقابل، وجب الإشارة إلى أن هناك بعض الدراسات التي تم توظيفها في الموضوع لما لها من تقارب في بعض المسائل، خاصة في بعض الجزيئات الهامة التي تخص مضمون

رقابة التعديلات الدستورية، والتي كانت بعد التعديل الدستوري لسنة 2020. وفيما يلي نتعرض لأهم تلك الدراسات والمتمثلة في:

الدراسة الأولى: بعنوان "الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية". حيث تركزت على دراسة الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 بشكل أساسي، من خلال المجلس الدستوري، مع دراسة الرقابة على دستورية القوانين بعد التعديل الدستوري 2020 من خلال استحداث المحكمة الدستورية. ولم تتعدى هذه الدراسة التعرض إلى تشكيلة المحكمة الدستورية حسب مقتضيات الدستور، وذلك لأنها لم تنصب بصفة رسمية إلا في نوفمبر 2021. ونتيجة لذلك، فهي لم تقدم آليات عمل المحكمة الدستورية في مجال رقابة التعديلات الدستورية بصفة مفصلة.

الدراسة الثانية: بعنوان "آثار التعديلات الدستورية على النظام الدستوري الجزائري". حيث تركزت على ما إذا كانت الدساتير تعتبر بمثابة ضمانة ودعامة أساسية للتوازن بين السلطة والحرية وآثار التعديلات الدستورية التي شهدتها النظام الدستوري في الجزائر على التوازن بين السلطة والحرية وعلى بنية السلطات الثلاث والتوازنات الأساسية بينها. ولم تتعدى هذه الدراسة التعرض إلى الرقابة على التعديلات الدستورية حسب مقتضيات الدستور، واكتفت بتنظيم التعديل الدستوري ومخلفاته. ونتيجة لذلك، فهي لم تقدم آليات عمل المحكمة الدستورية في مجال رقابة التعديلات الدستورية بصفة كاملة.

صعوبات الدراسة:

لم تخلو هذه الدراسة من الصعوبات كأي بحث علمي آخر، وهو ما تم التأكد منه في جوانب كثيرة من هذه الدراسة، وقد تمثلت هذه الصعوبات في انعدام القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية الجزائرية في مجال رقابة التعديلات الدستورية، وهذا راجع لحدثة تأسيس المحكمة الدستورية، والتي أنشأت في التعديل الجديد لسنة 2020.

منهج الدراسة:

تقتضي طبيعة الموضوع المتعلق بدور المحكمة الدستورية في رقابة التعديلات الدستورية نظراً لأهميته في مجال حماية الدستور وصيانة الحقوق والحريات الأساسية اللازمين لبناء مؤسساتي يقوم على تناسق المنظومة القانونية الاعتماد على المنهج الوصفي من أجل دراسة كل القوانين والنصوص الدستورية الخاصة بالمحكمة الدستورية وباختصاصها الرقابي في مجال الرقابة على التعديلات الدستورية بداية بقواعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

بالإضافة إلى منهج تحليل المضمون، والذي يتعلق بتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع رقابة التعديلات الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية سواء القواعد الدستورية المنظمة لها أو النصوص القانونية والتنظيمية،

بالإضافة إلى الاعتماد على أسلوب المقارنة في بعض الأحيان من أجل توضيح بعض المسائل الخاصة التي تعرف بعض الغموض أو القصور من أجل استخلاص بعض الفروقات الخاصة ببعض الدول التي كانت سياقة في تأسيس المحكمة الدستورية قبل المؤسس الدستوري الجزائري لا سيما في البلدان المجاورة.

تقسيم الدراسة:

حتى يتسنى لنا معالجة موضوع دور المحكمة الدستورية في مجال رقابة التعديلات الدستورية من جميع جوانبها والاجابة على الاشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، جاء الفصل الأول ب: " الاحكام العامة للتعديل الدستوري والرقابة عليه"، حيث شمل هذا الفصل مبحثين، تناولنا في الأول منه إلى الإطار التنظيمي للتعديل الدستوري، بينما خصص المبحث الثاني لدراسة الأساس القانوني للرقابة على التعديلات الدستورية.

أما بالنسبة للفصل الثاني والذي جاء ب: "نطاق الرقابة على التعديلات الدستورية والسلطة المختصة به في التعديل الدستوري 2020"، فجاء أيضاً على مبحثين، تم التطرف في المبحث الأول لدراسة الإطار العضوي والوظيفي للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، بينما اشتمل المبحث الثاني على دراسة نطاق رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية.

الفصل الأول:

الاحكام العامة للتعديل

الدستوري والرقابة عليه

الفصل الأول: الاحكام العامة للتعديل الدستوري والرقابة عليه

يُمثّل الدستور العقد الاجتماعي الأسمى الذي تُرسيه الأمة لتنظيم شؤون الحكم، وضبط العلاقة بين السلطات، وترسيخ حقوق الأفراد وحرّياتهم. غير أن طبيعة الحياة السياسية والاجتماعية المتطورة تُحتمّ أحياناً ضرورة إدخال تعديلات على النص الدستوري، لمواكبة التحوّلات المستجدة أو معالجة الثغرات التي قد تظهر في التطبيق. إلا أن هذه المرونة في التعديل لا يجب أن تُهدّد استقرار الدستور أو تُفقده قدسيته، مما يستلزم وضع ضوابط دقيقة تحكم عملية التعديل، وتُرسّي آليات رقابية فعّالة لضمان سلامة التغييرات الدستورية وانسجامها مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي.

من هنا، تتبع أهمية دراسة "الأحكام العامة للتعديل الدستوري والرقابة عليه"، حيث يتناول هذا الفصل القواعد المنظمة لعملية تعديل الدستور، بدءاً من الإطار التنظيمي الذي يضبطها، ووصولاً إلى الآليات الرقابية المُكلّفة بفحص مدى دستورية هذه التعديلات ومواءمتها للثوابت الدستورية العليا. فالتعديل الدستوري ليس مجرد عملية تقنية، بل هو إجراء ذو طبيعة سياسية وقانونية معقّدة، إذ يجب أن يوازن بين ضرورة تطوير النص الدستوري ليلبي حاجات المجتمع، وبين الحفاظ على الهوية الدستورية للدولة ومقوماتها الأساسية التي لا يجوز المساس بها.

وعليه، فإن هذا الفصل سيناقش في مبحثيه الرئيسيين هذه الإشكاليات من خلال التركيز أولاً على الإطار التنظيمي للتعديل الدستوري كمبحث أول، الذي يحدد الجهات المختصة بإجراء التعديل والقيود المفروضة على تعديله، ثم الانتقال إلى الرقابة على التعديل الدستوري وأساسها الفقهي والقانوني كمبحث ثاني، الذي يكشف عن الضمانات المقررة لتحقيق التوازن بين ضرورات التطوير الدستوري ووجوب صون المبادئ الدستورية الجوهرية من العبث أو التجاوز.

المبحث الاول الإطار التنظيمي للتعديل الدستوري

ان للتعديل الدستوري إطار منظم، يتمثل في القواعد التي يضعها الدستور نفسه لتحديد الجهة المختصة بإجراء التعديل، والآليات الواجب اتباعها، والضوابط التي يجب احترامها، وذلك في سبيل التوفيق بين مبدأ سمو الدستور من جهة، ومبدأ قابلية النصوص الدستورية للتطوير من جهة أخرى. لذلك اعتمدنا في هذا المبحث من دراستنا على مفهوم التعديل الدستوري كمطلب اول والى نطاق التعديل الدستوري كمطلب ثاني.

المطلب الاول: مفهوم التعديل الدستوري

سنتناول في هذا المطلب تعريف التعديل الدستوري في فرعه الأول تم نتطرق الى الجهة المختصة التعديل الدستوري وطرق تعديله كفرع ثاني.

الفرع الاول: تعريف التعديل الدستوري

إن الاختلاف طبيعة ملازمة للبشر، ويرتبط أشد الارتباط بعوامل متعددة أهمها اللغة، والتقاليد والمعتقدات، والبيئة التي يعيش فيها الإنسان، ولا يمكن إغفال دور هذه العوامل في تكوين القاعدة القانونية بمختلف أنواعها، وهكذا فإن مدلول التعديل الدستوري يختلف من دولة لأخرى، وهو اختلاف يعود إلى المصطلحات المتعددة للتعديل الدستوري، وهي مصطلحات تتصرف كلها إلى تعديل الدستور الذي اختلف في الدول الأجنبية عن الدول العربية، وعلى هذا الأساس يتم التطرق إلى المعنى اللغوي للتعديل الدستوري، ثم التطرق إلى المعنى الاصطلاحي للتعديل الدستوري.¹

اولا: التعريف اللغوي

تختلف الدساتير الأجنبية في المصطلح المستخدم للتدليل على التعديل الدستوري، حيث أن بعضها يستخدم إلى جانب تعبير التعديل أو بدلا منه تعابير مختلفة من حيث المدلول اللغوي لكل منها مثل تنقيح - مراجعة - تغيير - إلغاء - إعادة تشريع - وضع نصوص أخرى. على الرغم من أن المقصود منها تغيير في بعض نصوص الدستور سواء تعلق الأمر بالإلغاء أو إضافة أو حذف أو استبدال.

¹ محمد أحمد محمود. تعديل الدستور (دراسة في ضوء الدستور العراقي الثالث لسنة 2005). الطبعة الأولى. الدائرة الإعلامية في مجلس النواب العراقي. بغداد. 2010. ص 12.

وقد جاء معنى التعديل باللغة الإنجليزية في the Oxford Companion to Law بأن التعديل Amendment هو: تغيير في نص ما، باستبداله أو تغييره، أو الإضافة إليه، أو كل هذه الوسائل مجتمعة، الغرض منها تحسينه في جانب ما. كما جاء في Dictionary of Law بأن التعديل Amendment هو: "تغيير يُقترح على وثيقة يتم مناقشتها في البرلمان".

أما المعجم الدستوري فيشير إلى مصطلح المراجعة (Revision) بدلا من التعديل، ويصفها بأنها العملية التي تقتضي باللجوء إلى إقرار قانون دستوري وفقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور الساري المفعول.¹

يبدو على التعريف الأول والثاني أنه لا يفرق بين "التعديل القانوني" الذي ينصب على قانون تشريعي عادي، و"التعديل الدستوري" الذي ينصب على نصوص الدستور. ثم أنه حدد حالات التعديل (بالاستبدال والتغيير والإضافة) ووضح تكراره لمصطلح "التغيير"، وهذا لا معنى له. ثم أنه ذكر حالتَي الاستبدال والإضافة ولم يتطرق إلى حالة الإلغاء الكلي للنص. أما التعريف الثاني فيتعلق بالقانون العادي الذي يشرعه البرلمان ولا ينصرف إلى تعديل النص الدستوري الذي قد لا يكون البرلمان مختصًا بإجرائه.²

إن ما يمكن استنتاجه بخصوص مصطلح التعديل الدستوري، في اللغة الأجنبية هو اختلاف مضمونه من حيث تعلقه بالقانون العادي أو بالدستور، فنجد أن مصطلح التعديل (Amendment) فعادة ما يطلق على تعديل القوانين العادية، أما مصطلح التعديل بمعنى (Revision) فيطلق على التعديل الدستوري.³

¹ لخضر بن عطية وإبراهيم قاوي. إشكالية تحليل النص الدستوري في الجزائر بين مواضع الجمود والمرونة. الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية. ص 706-707.

² أحمد العزي النقشبدي. تحليل الدستور (دراسة مقارنة). الطبعة الأولى. مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. 2006، ص 13، 12.

³ لخضر بن عطية وإبراهيم قاوي. مرجع سابق. ص 13.

أما في اللغة العربية، فقد جاء في كتاب "التفسير الواضح" لمحمود حجازي في تفسير الآية الكريمة: "الذي خلقك فسواك فعدلك" أن كلمة عدلك تعني صرفك عن صورة غيرك إلى صورة حسنة كاملة.¹

كما جاء في لسان العرب لابن منظور: "التعديل لغة من عمل كعدله إذا مال الشيء عدلته، أي أقمنه فاعتدل أي استقام."²

وهناك من يعرفه بأنه: "التقويم، فإذا مال الشيء قلت عدلته إذا سوّيته فاستوى واستقام، ومنه تعديل الشهود، أي تزكيتهم بوصفهم بصفة البعد عن الميل".

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

لقد ظهرت العديد من التعريفات الاصطلاحية للتعديل الدستوري، فهناك من يعرفه بأنه: "تغيير جزئي لأحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير بعضها".

وهناك من يعرفه بأنه: "إدخال تغيير في نصوص المواد التي يتألف منها القانون الأساسي للبلاد والدولة، ولا يتعارض مع سمو الدستور ومحظوراته، لأن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر كل السلطات في معظم دساتير العالم المكتوبة، ويحق له إجراء تعديلات تجيزها نصوص الدستور ذاته لمواكبة التطور الحياتي المتصاعد".

وهناك من يعرفه على أنه: "تغيير جزئي في أحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة، ومن هنا فإن الإلغاء الكلي للدستور لا يعتبر تعديلاً".

وبناء على ذلك يتبين أن التعديل يختلف عن الوضع الذي يعني إنشاء دستور جديد، كما يختلف عن الإلغاء الكلي للدستور.³

يعرف "كوست فلور" (Coste Floret) التعديل الدستوري على أنه الطلب المقدم لإزالة جميع الصعوبات التي تطرأ أثناء تطبيق الدستور، في حين يذهب جانب آخر إلى التوسع في

¹ محمود محمود حجازي. التفسير الواضح. الطبعة الرابعة. مطبعة الاستقلال الكبرى. القاهرة. 1968. ص 24.

² ابن منظور. لسان العرب. المجلد الحادي عشر. دار صادر للطباعة والنشر. بيروت. لبنان. 1986. ص 433.

³ جمال حداد وهشام عبد الكريم. دور المجتمع المدني في التعديلات الدستورية بالجزائر. الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية. ص 31.

مفهوم التعديل الدستوري ليشمل تفسير الدستور. وهذا ما ذهب إليه واضعو بعض مقترحات تعديل الدستور الفرنسي في الفترة الممتدة بين 1945 و1946، الذين يرون أن التعديل يشمل الاستكمال أو التفسير أو التعديل الكلي أو الجزئي للدستور.¹

ومن أفضل ما قيل في تعديل الدستور هو أنه: "إعادة النظر في الدستور تغييراً وتبدلاً، حذفاً وإضافة، إذ من المبادئ القارة المستقرة في التشريع أنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان والأمور مرهونة بأوقاتها، ذلك أن ما لا يتناهى (الحوادث والوقائع) لا يضبطه ما يتناهى (نصوص الدستور والقانون). إذ أن نصوص الأحكام والقواعد التي يحتويها الدستور ليست كلها محكمة بحيث لا يطرأ عليها أي تغيير، فجلها أو جميعها مبني على الظروف والأحوال، وقد تجد حوادث وتتشأ حاجات غير التي عاصرت كتابة الدستور تتطلب حكماً جديداً، أو تلزم بإلغاء حكم قائم. كما أن كاتبي الدستور ومهما أوتوا من حظ في استشراق المستقبل، فإن الدستور في قادم الأيام يستعصي عليهم التنبؤ بما سيطراً. فقد يلابسه بعض الأخطاء المادية والأغاليط اللغوية، وينتج عن ذلك بعض الآثار ما لم يكن الدستور قد قصدتها. ذلك أن تباين الألفاظ يقود إلى تباين المصطلحات، وتغاير الأسماء يؤدي إلى تغاير المسميات، واختلاف العبارات يؤدي إلى اختلاف الاعتبارات."²

وقد ثبت في نظر العقول القانونية المدركة أن عوامل النسخ والإضافة والتأخير والتقديم ليست بمستتكرة عند دخولها على نصوص الدستور الحديث والقديم. فقد علم الخاص والعام ما أدخل على الدستور من التعديل، والنسخ والتبديل. وأن المشرع بالدستور لا يخشى التعديل، فكتابة الدستور وإعداده كأبي نشاط بشري هو موضع نقص ومحل قصور. ولا كاتب معصوم إلا كتاب الله، وقديماً قال العماد الأصفهاني: "إني لأرى أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر."³

¹ Paul DREVET, La Procédure de Révision de la Constitution du 27 Octobre 1946, ses

Applications, Sa Modification par la Loi du 3 Juin 1958 Paris 1959, L.G.D.J p14 et 15.

² مولود بركات. آثار التعديلات الدستورية على النظام الجزائري. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه. تخصص قانون دستوري. جامعة الجزائر 1. جامعة يوسف بن خدة. كلية الحقوق. سنة 2020. ص 15.

³ عبد الوهاب علاق. تجليات التعديل الدستوري على مؤسسات الرئاسة في الدول العربية. الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية. ص 259.

وهناك من يذهب إلى التمييز بين التعديل الدستوري بمعناه العام والتعديل الدستوري بمعناه الضيق. فالمعنى الواسع يقصد به تغيير في الدستور سواء أدى إلى حكم جديد في موضوع لم ينظمه الدستور أو إلى تغيير الأحكام الدستورية القائمة بالإضافة أو التعديل، وهو المعنى المقصود عند التمييز بين الدساتير المرنة والجامدة. أما المعنى الضيق فهو ينصرف إلى إضافة نص أو أكثر كما في التعديلات التي طرأت على الدستور السويسري لعام 1874 والتي كانت أغلبها إضافات أكثر منها تعديلات، وقد يتضمن حذف نص أو أكثر كما في التعديل الحادي والعشرون (1934) للولايات المتحدة الأمريكية الذي ألغى التعديل الثامن عشر (1918) الذي كان يحظر المشروبات الكحولية.¹

الفرع الثاني: السلطة المختصة بالتعديل الدستوري

تحدد السلطة المخولة دستورياً بتعديل الدستور بموجب أحكامه، حيث تعد هذه السلطة قانونية لأنها تحترم وتنفذ بنصوص الدستور، الذي يحدد مجالات عملها، وإجراءات الوصول إلى السلطة، وإجراءات التعديل. ومما لا شك فيه أن هذه السلطة مصدرها الشعب، وتختلف درجاتها من رئيس الجمهورية إلى رئيس الحكومة إلى الوزير... وتختلف من سلطة تنفيذية أو سلطة تشريعية أو سلطة قضائية. وتتباين الجهة المعدلة للدستور ووضعه وإقراره، وتتخذ شكليات متعددة بطبيعة دستورنا الجامد. وعليه فإن تعديل الدستور يرتبط بتحديد السلطة المخولة لذلك وطبيعة الدستور الذي ينص على طرق التعديل. هذا ما نتناوله في النقاط التالية: ارتباط التعديل بالسلطة المخولة بتعديل الدستور وطبيعته ثم طرق تعديل الدستور.²

أولاً: ارتباط طبيعة الدستور بالجهة المعنية بتعديله

من المعلوم أن عملية إقرار الدستور ترتبط بطبيعته، ومنه يمكن التمييز بين الدستور الجامد والدستور المرن، حيث ترتبط الإجراءات بمسألة التعديل وليس بموضوعه. وتأخذ هذه المسائل طابعاً قانونياً وتطبيقياً بعيداً عن الطابع السياسي الذي يرتبط بموضوع التعديل ذاته.

¹ محمد احمد محمود. مرجع سابق. ص14.

² مذكرة بوخريص ياسين. العوامل المؤثرة في الدستور والنظام السياسي الجزائري. أطروحة لنيل شهادة الماجستير. جامعة الحاج لخضر باتنة. كلية الحقوق. سنة 2011. ص80.

فالدستور الجزائري يوصف بأنه دستور جامد، لأنه يشترط لتعديله جملة من الإجراءات القانونية الصارمة والمتشددة، ومنها اشتراط أغلبية كبرى لاقتراح التعديل أو لإقراره. وهو بذلك يختلف عن الدستور المرن الذي يتبع في تعديله إجراءات عادية شبيهة بوضع التشريعات العادية.

ويرجع اعتماد المشرع الجزائري على فكرة الدستور الجامد إلى أن عامل استقرار النظام السياسي يساهم في عملية التنمية ويعزز المكاسب التي حققتها الدولة. لذلك نجد أن الدستور الجزائري قد نص على إجراءات التعديل في مواد الباب السادس منه 219، 220، 221، 222، 223 حيث جاءت هذه النصوص صريحة لا يشوبها غموض ولا سكوت.¹

وفي حالة سكوت الدستور عن تنظيم أمر تعديله، فإنه يعدل بذات الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية ويُعتبر من الدساتير المرنة.²

والواقع أن الدساتير الجامدة في الدول المختلفة تتباين بشكل كبير فيما يخص الإجراءات والتنظيمات المنصوص عليها لتعديل نصوصها. فبالرغم من اتفاق الدساتير على مبدأ ضرورة صعوبة إجراءات التعديل مقارنةً بإجراءات تعديل القانون العادي (بهدف ضمان جمود الدستور وثباته والمحافظة على هيئته) إلا أنها تختلف جوهرياً فيما يخص نوعية وكيفية هذه الإجراءات التعديلية وذلك راجع إلى اعتبارات سياسية واعتبارات فنية تتصل بأساليب الصياغة وهي:

أ- الاعتبارات السياسية:

تتجلى الاعتبارات السياسية في ضرورة انسجام إجراءات تعديل الدستور مع طبيعة نظام الحكم السائد في الدولة. ويتطلب ذلك:

1. في الأنظمة البرلمانية: التي تقوم على مبدأ التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، يجب أن تشترك كل من الحكومة والبرلمان في عملية التعديل الدستوري.
2. في أنظمة الديمقراطية شبه المباشرة: حيث تُمنح الشعوب حق المبادرة الدستورية، ينبغي أن يشارك في عملية التعديل كلاً من الحكومة والشعب مباشرةً.

¹ التعديل الدستوري لدستور الجزائر. جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 82. المؤرخ في 30 ديسمبر لسنة 2020 الباب السادس.

² محسن خليل. القانون والدساتير المصرية. مصر الاسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر. 1996 ص 129.

ب- الاعتبارات الفنية:

يقصد بها أساليب الصياغة التي يأخذها واضعو الدستور في شأن إجراءات التعديل. فاشتراط الدستور أن يتم تعديله بذات الإجراءات التي اتبعت عند نشأته، من شأنه أن يؤدي إلى التشدد في إجراء التعديل، وبطريقة متطرفة. وبيان أن بعض الدساتير أخذت في إجراءات تعديلها بمبدأ توازي أو تقابل الأشكال المعروفة في القانون العام، وهو بمعنى أن العمل القانوني لا يمكن تعديله إلا عن طريق نفس السلطة التي أصدرته وبذات الأشكال التي اتبعت عند إصداره.¹

أما تحديد الدستور للسلطة التي تعدل الدستور فإنها تعبر عن أصالة السلطة واستقرار كيان الدولة، وتمثل في رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه مجتمعين. من شأن ذلك أن يغلّق الباب أمام كل التجاوزات في الاختصاصات، وتعدد القرارات المتضاربة في تعديل الدستور.²

ولعل ترك صلاحيات التعديل لرئيس الجمهورية، أعلى منصب في البلاد، وتحمل قوة قانونية وحدة الأمة، عملاً بالمادة 84 من الدستور الجزائري التي تنص على أن "رئيس الجمهورية يجسد وحدة الأمة وحامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، له أن يخاطب الأمة مباشرة". وبما أن الدستور يمتاز بالسمو باعتباره أعلى نص قانوني في الهرم القانوني، فإن ذلك يتناسب مع سمو منصب رئيس الجمهورية باعتباره أعلى منصب في النظام السياسي والإداري، عملاً بالمادة 86 من الدستور الجزائري التي تنص على أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور. يتضح من ذلك أن رئيس الجمهورية يلتزم بأحكام الدستور ولو أن سلطته سامية (عالية). ولا يمكن لأي سلطة أدنى منه أن تقوم بالتعديل الدستوري، ما عدا البرلمان وفقاً للطرق والإجراءات المحددة في الدستور.³

ثانياً: طرق تعديل الدستور

إن السلطة التي تقوم بالتعديل ليست حرة تماماً في القيام به، كيفما تشاء بل مقيدة من طرف السلطة التأسيسية، جملة من الإجراءات ترد في الدستور نفسه، وتختلف هذه الإجراءات من بلد إلى آخر حسب ظروف ومحليات كل بلد، وحسب النظام القائم في كل دولة. يعتبر مبدأ تعديل الدستور من الصفات الطبيعية التي يتمتع بها الدستور ذاته حتى يساير الدستور مقتضيات

¹ محمد رفعت عبد الوهاب. القانون الدستوري. مصر الاسكندرية منشأة المعارف. 1996 ص76.

² بوخرص ياسين. مرجع سابق. ص 84.

³ المادة 84 و86 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020.

تطور المجتمع ويكون صورة حقيقة لنظام الحكم السائد في هذا المجتمع ذلك أن تطور الحياة وتعزيزها من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية لا يمكن أن يستقيم معه فرض نصوصه ثابتة لا تتطور ولا تتغير وتبقى بالتالي بعيدة عن واقع الحياة. حيث كانت عملية المبادرة باقتراح تعديل الدستور محصورة في الملوك والأباطرة، بيد أن التطورات الدستورية والتعديلات الدستورية التي شهدتها العالم منذ القرن الثامن عشر أدت إلى توسيع مجال المبادرة باقتراح التعديل الدستوري ليشمل إشراك البرلمان والشعب في عملية التعديل، نتناول المسألة في النقاط التالية:

أ- مرحلة المبادرة:

منحت بعض الدساتير المبادرة بتعديل الدستور للسلطتين التنفيذية والتشريعية كالدستور الفرنسي لعام 1958¹، والدستور التركي لعام 1982 المعدل (المادة 175)، والدستور المصري لعام 2014 (المادة 226)، والدستور الجزائري الذي منح رئيس الجمهورية وثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان حق المبادرة بتعديل الدستور كما جاء في المادتين 219 و222 من التعديل الدستوري لعام 2020. ويتضح من خلال المادتين أن الدستور يرغب في إقامة نوع من التوازن بين السلطتين، فإنه يقر بمبادرة التعديل لكلا السلطتين. ومنح الدستور الجزائري حق اقتراح تعديل الدستور لأي مادة أو مواد إلى كل من رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه مجتمعين وهما المجلس الشعبي الوطني - الغرفة الأولى - ومجلس الأمة - الغرفة الثانية.

في حين انفرد رئيس الجمهورية بسلطة التعديل الدستوري كما جاء في الدستور الجزائري لعام 1976، الذي منح رئيس الجمهورية اختصاصاً شخصياً للمبادرة بتعديل الدستور وتحكمه في كافة مراحل التعديل الدستوري.²

ب- مرحلة الاقرار:

وتختلف الدساتير بشأن الموافقة على التعديلات الدستورية، حيث تقرر بعض الدساتير انفراد البرلمان بدراسة مشروع التعديل الدستوري وإقراره نهائياً، وتوجه أخرى لإشراك البرلمان والحكومة في ذلك، وتوجب أخرى الاستفتاء لإقرار تعديل الدستور كالدستور التركي لعام 1982 المعدل عام 2017 الذي منح البرلمان سلطة إقرار تعديل الدستور بموافقة ثلاثة أخماس عدد أعضاء

¹ المادة 89 من الدستور الفرنسي سنة 1958.

² المادة 191 من الدستور الجزائري لسنة 1976.

الجمعية الوطنية، أو إقراره نهائياً بأكثر من نصف الأصوات المعبر عنها في الاستفتاء (المادة 175)، وهو ما جاء به الدستور المصري لعام 2014.¹

وفي الجزائر، منحت الدساتير المتعاقبة حق التصويت على مشروع التعديل الدستوري للبرلمان، حيث اشترط دستور 1963 تصويتين لأعضاء المجلس الوطني بالأغلبية المطلقة على مشروع تعديل الدستور، مع فصل بين كل تصويت مدة شهر قصد التروي وعدم الاستعجال لإقرار التعديل الدستوري (المواد 71-74). أما دستور 1976 فاشترط موافقة أغلبية ثلثي أعضاء البرلمان على اقتراح رئيس الجمهورية للتعديل الدستوري المتضمن تحديد الإطار العام للتعديل، أو موافقة ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان على تعديل الدستور. أما دستور 1989 فلم ينص على إجراءات خاصة بالتصويت على تعديل الدستور وأخضعه لنفس إجراءات التصويت على التشريعات (المادة 163)، وهو ما جاء في دستور 1996 بإخضاع التصويت على تعديل الدستور لنفس صيغة التصويت على التشريع (المادة 219) من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويمكن استفتاء الشعب للمصادقة النهائية خلال خمسين يوماً الموالية لإقراره من قبل البرلمان (الفقرة الثانية من المادة 219)، أو إقراره بموافقة ثلاثة أرباع أصوات غرفتي البرلمان (المادة 221)، الذي يتم إصداره من قبل رئيس الجمهورية.²

المطلب الثاني: نطاق التعديل الدستوري

أن القيام بالتعديل لا يعطي الحرية المطلقة للسلطة المكلفة به لتعديله حسب مشيئتها بل هي مقيدة حسب السلطة التأسيسية الأصلية بجملة من القيود وردت من قبل في الدستور المراد تعديله، قيود تسمح بضمان عدم التلاعب بالدستور من قبل السلطة الحاكمة والتي تختلف من دستور إلى آخر حسب ظروف ومعطيات كل بلد.

تنفرع القيود لتعديل الدستور حسب ما سيتم دراسته في هذا المطلب الى القيود ذات الصيغة الشكلية كفرع اول حيث تنقسم الى قيود زمنية وقيود اجرائية اما في الفرع الثاني سنتناول القيود ذات الصيغة الموضوعية.

¹ المادة 226 من الدستور المصري لسنة 2014.

² رزيق اميرة. اختصاص مجلس الدولة بإحالة الدفع بعدم الدستورية الى المجلس الدستوري في الجزائر. مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية. جامعة باتنة 1. المجلد 7. العدد 2. 2020. ص 131.

الفرع الأول: القيود الشكلية.

بالرجوع إلى المادة 89 من الدستور الفرنسي وبعض النصوص الأخرى، نجد أن القيود ذات الصيغة الشكلية اللازمة للتعديل الدستوري يمكن أن تنقسم إلى قيود زمنية وأخرى إجرائية، وسوف نتناول هذه القيود من خلال دستور فرنسا والدستور الجزائري.¹

أولاً: القيود الزمنية تتمثل في:

القيود الأولى: حظر تعديل الدستور في حال الاعتداء على أراضي الدولة.

القيود الثانية: حظر تعديل الدستور في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية.

القيود الثالثة: حظر تعديل الدستور أثناء العمل بالمادة 16 المنظمة لحالة الأزمة.

من خلال ما تقدم في دستور الجزائر لعام 2020، نجد أن المشروع الدستوري الجزائري لم يتناول القيود الزمنية للتعديل الدستوري المنصوص عليها في الباب السادس في المواد 219-223، ولكن من دراستنا للدستور الفرنسي يمكن فهم ذلك من خلال المادة 88 من دستور 1996 المنظمة لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية، والمادة 90 فقرة أولى والتي تنص "لا يمكن أن تُقال أو تُعدل الحكومة القائمة إبان حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه". إضافة إلى المواد من 91 إلى 96 المنظمة لحالات الطوارئ والحرب والاعتداء على الدولة، حيث أنه في هذه الحالات لا يمكن إجراء تعديل دستوري، ولا يمكن أن يكون الوصول إلى صيانة الوحدة الوطنية أو المؤسسات الدستورية عن طريق تعديل الدستور. ولهذا فإن فترة تطبيق المادة 93 تدخل ضمن القيود الزمنية التي تحول دون تعديل الدستور.²

وبالرجوع إلى دستور الجزائر، فإن نص المادة 59 من دستور 1963 المنظمة للحالة الاستثنائية، والمادة 194 من دستور 1976 والتي تنص "لا يمكن الشروع في إجراء أي تعديل أو متابعته إذا كان هناك مساس بسلامة التراب الوطني"، والمادة 84 من دستور 1989 المنظمة لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية، والمواد من 85 إلى 90 من نفس الدستور 1989 والتي

¹ المادة 89 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

² المادة 93 من الدستور الفرنسي 1996.

تنظم حالات الطوارئ والحرب. من خلال هذه المواد يمكن اعتبارها كقيود زمنية لتعديل الدستور الجزائري.¹

ثانياً: القيود الإجرائية.²

من خلال دراسة نصوص المواد 71 إلى 74 من دستور 1963، نجد أن القيود الإجرائية تتمثل في أن المبادرة بالتعديل تكون من طرف رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني، بالإضافة إلى قيد آخر يتمثل في ضرورة إجراء تصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني. وهنا نجد أن المشروع الدستوري الجزائري كان أكثر تشدداً في إجراء أي تعديل دستوري، ويمكن تفسير ذلك بأن الحفاظ على الدولة والمؤسسات كان من الأولويات، خاصة أن الجزائر استقلت عام 1962 وكان من واجب المشروع الدستوري التشدد في إجراءات التعديل الدستوري.

أما دستور 1976 فقد كان أقل تشدداً من حيث الإجراءات بالمقارنة مع دستور 1963، حيث جعل المبادرة حقاً لرئيس الجمهورية لوحده، يليه إقرار المجلس الشعبي الوطني بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه.

وقد نص دستور 2020 على القيود الإجرائية والتي تتمثل في اقتراح التعديل الدستوري كخطوة أولى ممنوحة لرئيس الجمهورية أو أعضاء غرفتي البرلمان، وذلك من أجل إقامة توازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. فإذا بادر البرلمان باقتراح التعديل فإنه يشترط أن يكون موقفاً من طرف ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء الغرفتين. وفي مرحلة أخيرة نجد الاستفتاء الدستوري، فإذا وافق الشعب على التعديل اعتُبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء. وللرئيس الخيار بين اللجوء إلى الاستفتاء أو طلب التصويت على مشروع التعديل من قبل مجلسي البرلمان مجتمعين.³

الفرع الثاني: القيود الموضوعية.

بالرجوع إلى نصوص الدستور الفرنسي، يمكن رصد قيد موضوعي واحد تلتزم به السلطة التأسيسية المنشأة عند إحداث أي تعديل دستوري جديد، وهذا القيد كرسه الفقرة الأخيرة من المادة

¹ المواد من 85 إلى 90 من الدستور الجزائري لسنة 1989.

² المواد من 71 إلى 74 من الدستور الجزائري لسنة 1963.

³ المواد 219 و222 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020.

89 من الدستور 1958 والتي تنص: "الشكل الجمهوري للحكومة لا يمكن أن يكون محلاً لتعديل دستوري".¹

وينبغي أن نشير إلى أن دستور الجزائر لعام 1963 لم يشر إلى أي قيد موضوعي للتعديل الدستوري، على عكس دستور 1976 في نص المادة 195 والتي سبق الإشارة إليها عند دراستنا لإجراءات التعديل الدستوري في الجزائر. ومضمونها يتلخص في أن أي مشروع لتعديل الدستور لا يمكن أن يمس:²

- ✓ بالصفة الجمهورية للحكم
- ✓ بدين الدولة
- ✓ بالاختيار الاشتراكي
- ✓ بالحريات الأساسية للمواطن
- ✓ بمبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري
- ✓ بسلامة التراب الوطني

وجاء في المادتين 164 من دستور 1976 و178 من دستور 1996 على أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري أن أي مشروع لتعديل الدستور لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحياته، ولا يمس بأي شكل التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) من أصوات أعضاء الغرفتين معاً.³

وتنص المادة 178 من دستور 1996 على: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:⁴

- 1- الطابع الجمهوري للدولة.
- 2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.

¹ المادة 89 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

² المادة 195 من الدستور الجزائري لسنة 1976.

³ المادة 164 من الدستور الجزائري. مرجع نفسه.

⁴ المادة 178 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

3- الإسلام باعتباره دين الدولة.

4- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية.

5- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

6- سلامة التراب الوطني ووحدته".

وأضاف التعديل الجزائري الأخير في ديسمبر لسنة 2020 في نص المادة السادسة منه قيماً آخرى يتمثل في عدم جواز تغيير العلم والنشيد الوطني باعتباره من مكاسب الثورة. واختلف فقهاء القانون الدستوري حول القيمة القانونية للنصوص الدستورية التي تحظر التعديل، سواء كان زمنياً أو حظر تعديل بعض مواد الدستور بشكل مطلق.¹

المبحث الثاني الأساس الدستوري للرقابة على التعديل الدستوري

إن قدرة القضاء الدستوري على الرقابة على التعديلات الدستورية مرتبطة بإرادة المؤسس الدستوري في حظر أو منح القضاء الدستوري اختصاصاً بالرقابة على التعديلات الدستورية. وفي المقابل، يثير سكوت الدستور عن تحديد ذلك إشكالاً قانونياً حول مدى تمكين القضاء الدستوري من مراقبة دستورية التعديلات الدستورية في حالة عدم وجود النص الدستوري المحدد لاختصاص القضاء الدستوري في مجال الرقابة على التعديلات الدستورية، وهو أمر امتد كذلك للفقهاء والقضاة الدستوريين.²

المطلب الأول: موقف الفقهاء والقضاة الدستوريين من مسألة الرقابة على التعديلات الدستورية

لبيان ذلك وجب عرض حجج الاتجاه الفقهي المؤيد لرقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية، والاتجاه الفقهي المعارض لرقابة.

¹ المادة 06 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020. مرجع سابق.

² بالجيلالي خالد. مقال القدرة القانونية للقضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. المجلد 08. العدد 03. الجزائر. 2021. ص 276.

الفرع الاول: الاتجاه المعارض لاختصاص القاضي الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية

يتجه جانب من الفقه الدستوري إلى رفض فكرة اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية لغياب نص دستوري يمكن القضاء الدستوري من ذلك، وهو ما يوجب استبعاد الرقابة على التعديلات الدستورية من اختصاص القضاء الدستوري، والاعتراض على إخضاع التعديلات الدستورية لنفس أحكام الرقابة على دستورية القوانين للاختلاف بينهما من الناحية الإجرائية والموضوعية، هذا فضلاً عن التزام القضاء الدستوري بالقيود التي حددتها السلطة التأسيسية صاحبة السيادة بوضع أو تعديل قواعد الدستور بشكل لا يمنح للقضاء الدستوري سلطة التدخل في مجال الرقابة على التعديلات الدستورية دون سند دستوري أو نص قانوني خاص يجيز ذلك، ويؤكد عدم جواز أعمال القواعد المطبقة على دستورية القوانين على التعديلات الدستورية. ويؤخذ على هذا القول إنه غير دقيق أو حاسم،¹ وأن غياب نص دستوري يمنح للقضاء الدستوري اختصاصاً بالرقابة على التعديلات الدستورية لا يمنع القضاء الدستوري كمفسر للدستور من بسط رقابته على التعديلات الدستورية، كما أن القول بضرورة وجود تنظيم قانوني خاص ينظم رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية يتسم بالعمومية والإطلاق ومردود عليه، باعتبار أن القاعدة الأصولية تقضي بأن "العام يعمل به على عمومه ما لم يرد ما يخصه"، و"المطلق يعمل به على إطلاقه ما لم يرد ما يقيد"، فلا حرج من التوسع في مفهوم القوانين لتشمل القوانين الصادرة بالتعديلات الدستورية استناداً للمعنى العام للقوانين برغم اختلاف قوتها القانونية أو نطاقها أو إجراءات إقرارها.²

ومن جهة ثانية، فإن القول بوحدة السلطة التأسيسية صاحبة السيادة في وضع أو تعديل قواعد الدستور أو وضع القيود على ذلك، هو مردود عليه بالفقه الدستوري، مع التأكيد على ثنائية السلطة التأسيسية والاختلاف بين السلطة التأسيسية الأصلية المختصة بوضع الدستور، والسلطة التأسيسية المنشأة المختصة بمراجعة أو تعديل قواعد الدستور وفقاً للقيود الدستورية، واختلافهما من حيث وقت التدخل. ويرتبط اختصاص السلطة التأسيسية الأصلية بالفراغ القانوني وغياب القاعدة الدستورية كما في حال دولة جديدة أو إلغاء الدستور نتيجة ثورة، عكس السلطة التأسيسية

¹ رجب محمود طاجن. قيود تعديل الدستور. دار النهضة العربية. القاهرة. طبعة 02. 2008. ص268.

² خليفة جهمي. مدى اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية. تعليق على حكم المحكمة العليا 2013/02/26 في الطعن الدستوري رقم القضية 59/28.

المنشأة التي تمارس اختصاصها استناداً على قواعد الدستور القائم، كما يبرز التمايز بينهما بالنظر لحجم القيود المفروضة عليهما، فلا تخضع السلطة التأسيسية الأصلية لأية قيود عند ممارسة اختصاصها الدستوري، على عكس السلطة التأسيسية المنشأة الخاضعة للقيود المحددة في الدستور النافذ. كما لا يمكن استبعاد اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية لعدم وجود نظام إجرائي خاص بالرقابة على التعديلات الدستورية، لأنه لا يوجد مانع من إخضاع التعديلات الدستورية لنفس النظام الإجرائي للرقابة على دستورية القوانين، لعدم الاختلاف بينهما إلا من حيث القوة القانونية.¹ وعليه فإن مجمل هذا الرأي لا يؤسس لعدم اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية عند سكوت المؤسس الدستوري وغياب النص الدستوري.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لاختصاص القاضي الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية

نتيجة ضعف حجج الرأي المعارض لاختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية، يتجه رأي آخر إلى تأييد والاعتراف باختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية، كون ذلك يساعد على معرفة مدى التزام سلطة تعديل الدستور بالقيود المحددة دستورياً، وأن الاعتراف بقدرة القضاء الدستوري على الرقابة على التعديلات الدستورية يعد ضماناً حقيقية لحماية قواعد الدستور، وأحد مقومات مبدأ المشروعية وخضوع أعمال السلطات العامة في الدولة للقانون. والقول عكس ذلك يفتح الباب أمام سلطة تعديل الدستور للتححرر من القيود المفروضة على ممارسة حق تعديل الدستور،² بشكل قد يؤدي إلى التعارض أو مخالفة قواعد الدستور.

والتساؤل أيضاً حول الفائدة من إلزام سلطة التعديل بالضوابط الإجرائية أو الموضوعية لصحة التعديلات الدستورية، خاصة في ظل عدم تمكين القضاء الدستوري من مراقبة التعديلات

¹ عليان بوزيان. مظاهر الانحراف الدستوري ومدى الرقابة عليه بين الدستور الجزائري والقضاء الدستوري المقارن. المجلة الدولية للقانون. كلية القانون. دار نشر بجامعة قطر. مجلد 2019. العدد 1. 2019. ص 104.

² عبد الحفيظ الشيمي. نحو رقابة التعديلات الدستورية. دار النهضة العربية. القاهرة. طبعة 01. 2000. ص 131.

الدستورية حتى بعد التنفيذ. هذا فضلاً عن اعتبار الرقابة على التعديلات الدستورية وسيلة فعالة من شأنها التصدي لمظاهر الانحراف في سلطة تعديل الدستور.¹

ومن جهة ثانية، لا يوجد مانع من إعمال نفس القواعد المنظمة للرقابة الدستورية على التعديلات الدستورية، وإدراج القوانين المتعلقة بالتعديلات الدستورية ضمن نطاق الرقابة الدستورية على القوانين، والتوسع في مفهوم القوانين موضوع الرقابة الدستورية، وتمديد اختصاص القضاء الدستوري للرقابة على التعديلات الدستورية، طالما أن الدستور لم يحدد نوع أو طبيعة القوانين محل الرقابة الدستورية، وعدم اختلاف القواعد الإجرائية بين مختلف القوانين إلا من حيث الدرجة، وهو ما يوجب بقدرة القضاء الدستوري على الرقابة على التعديلات الدستورية.²

ويبدو هذا الرأي منطقياً ومقبولاً باعتبار أن تمكين القضاء الدستوري من الرقابة على التعديلات الدستورية يعد تجسيداً حقيقياً للمشروعية الدستورية وسمو قواعد الدستور، وآلية فعالة لحماية الحقوق والحريات العامة. وحقيقة أن السلطة التأسيسية صاحبة السيادة في وضع وتعديل الدستور لا يعني إطلاقاً تمتعها بسلطة مطلقة، بل سلطتها مقيدة بالحدود الدستورية التي توجب إخضاعها للرقابة، لأن القول عكس ذلك يفتح المجال أمام سلطة التعديل للتحلل من القيود اللازمة لتعديل الدستور، خاصة فغياب جزاء قانوني يترتب على مخالفة تلك القيود، وهو ما يتعارض مع مبدأ المشروعية وسيادة القانون ويخالف نصوص الدستور، والتصدي لذلك يوجب تمكين القضاء الدستوري من الرقابة على التعديلات الدستورية بنص صريح يحدد اختصاص القضاء الدستوري. هذا الجانب وحدوده، حتى لا تثار إشكالات قانونية أو اختلافات فقهية حول المسألة، وضماناً لأي انحراف أو تعسف من القضاء الدستوري عند ممارسة الرقابة، وضمان عدم إخضاع التعديلات الدستورية لنص تشريعي أقل درجة من نصوص الدستور.

¹ وليد محمد الشناوي. الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية. المؤتمر الدولي 14 حول مستقبل النظام الدستوري في

مصر كلية الحقوق بجامعة المنصورة. ص24

² ليلي حنتوش ناجي. رقابة القضاء الدستوري. مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية. العراق. مجلد26. العدد8. 2019. ص

541-525.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لاختصاص القضاء الدستوري على الرقابة

الفرع الأول: وجود نص دستوري يحدد اختصاص الرقابة

يستند تدخل القضاء الدستوري في مجال الرقابة على التعديلات الدستورية على وجود نص دستوري صريح يجيز ذلك، للتأكد من مدى التزام سلطة التعديل بالضوابط الإجرائية والموضوعية لتعديل الدستور. وتكون التعديلات الدستورية المخالفة للقيود الدستورية أو المبادئ العامة للدستور محل رقابة القضاء الدستوري صاحب الولاية العامة في مجال الرقابة الدستورية، وهو ما يعد ضماناً حقيقياً لحماية مبدأ سمو نصوص الدستور، وآلية حقيقية لمواجهة مظاهر الانحراف بسلطة تعديل الدستور أو إساءة استخدامها. والقول عكس ذلك يفتح الباب أمام السلطة التعديلية لإطلاق سلطتها والتحلل من القيود الدستورية، وهو أمر لا يمكن التسليم به في دولة القانون.

ونجد أغلب الدساتير المقارنة قد نصت على اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية كآلية لحماية الدستور، سواء كانت هذه الرقابة سياسية أو قضائية، كالدستور التونسي لعام 2014 الذي منح للمحكمة الدستورية اختصاصاً بمراقبة مدى صحة التعديلات الدستورية،¹ والدستور التركي لعام 1982² الذي عهد للمحكمة الدستورية اختصاصاً بمراجعة التعديلات الدستورية والتحقق حول صحتها من الناحية الشكلية. ومن تطبيقاتها الحكم بعدم دستورية قانون التعديل الدستوري الصادر في 17 مايو 1987 لتعارضه مع قواعد الدستور.

والدستور الروماني لعام 1991 الذي منح المحكمة الدستورية اختصاصاً بالرقابة القضائية على التعديلات الدستورية استناداً على المادة³، وقضت المحكمة بعدم دستورية التعديلات الدستورية خلال الفترة بين 1996 و2000 لعدم احترامها القيود الدستورية.

والدستور الإيطالي لعام 1948 يمنح المحكمة الدستورية الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، ومن أهم قراراتها حكمها في القضية الدستورية رقم 1146 بتاريخ 29 ديسمبر 1988

¹ الفصلين 120 و144 من الدستور التونسي لعام 2014

² المادة 148 من الدستور التركي لعام 1982 المعدل

³ المادة 44 من الدستور الروماني لعام 1991

مؤكدة على ضرورة تقييد سلطة تعديل الدستور واحترامها للمبادئ الدستورية العليا عند إجراء التعديل.¹

الفرع الثاني: عدم وجود نص دستوري يحدد اختصاص الرقابة

إن سكوت المؤسس الدستوري وغياب نص يجيز أو يمنع القضاء الدستوري من مراقبة التعديلات الدستورية يثير إشكالاً في الميدان الدستوري²، ذلك بأنه في الدول التي لا تنص على اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية يمكن تحديد المسألة بالنظر إلى طبيعة النظام القضائي القائم لمعرفة دور القضاء في الرقابة على التعديلات الدستورية في غياب النص الدستوري، الأمر المستقر بالدول التي تعتمد النظام القضائي العام كالـدستور الأمريكي والإيرلندي لعام 1937، حيث تتمتع المحكمة العليا الأمريكية بالرقابة على التعديلات الدستورية استناداً لسلطتها في الرقابة على دستورية القوانين، حال فصلها في القضية الأولية بعدم دستورية التعديلات الدستورية لمخالفتها الضوابط المحددة دستورياً³، وتفحص المحكمة العليا مدى التزام سلطة تعديل الدستور للفصل في دستورية التعديلات الدستورية ومراعاتها للقيود اللازمة لتعديل الدستور حتى عند غياب نص يمنح المحكمة العليا اختصاصاً بالرقابة على التعديلات الدستورية⁴، وهو ما يمنح المحاكم في النظام القضائي العام السائد بأمريكا سلطة الفصل في الدعوى الدستورية وتقدير وتقييم الأدلة والجميع التي يتأسس عليها الطعن الدستوري، وقد أقرت المحكمة العليا رفض الدعوى الدستورية في قضية (Holdings.Worth.V.Virginia) بناءً على ما ورد بالفقرة السابعة من المادة 1 من التعديل الحادي عشر للدستور الأمريكي الذي يخص مشاريع القوانين العادية دون امتدادها للتعديلات الدستورية، مع التأكيد على صحة التعديل الدستوري واحترامه لقواعد الدستور. ومن ذلك أيضاً قرار المحكمة العليا في مجال الرقابة الدستورية برفض إخضاع اقتراح تعديل ولاية ماساتشوستس الأمريكية للاستفتاء لتعارضه مع حريتي الصحافة والرأي.⁵

¹ رمزي الشاعر. رقابة دستورية القوانين. دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية للقضاء الدستوري في مصر. دار النهضة العربية. مصر. 2004. ص5.

² خليفة جهمي. مرجع سابق. رقم القضية 59/28.

³ احمد فتحي سرور. الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية. مصر. 1995. ص13.

⁴ هشام محمد الفوزي. رقابة دستورية بين أمريكا ومصر. مصر. 2009. ص131.

⁵ عبد العزيز سلمان. رقابة التعديلات الدستورية. مجلة الدستورية. المحكمة الدستورية العليا المصرية. العدد2. ص5.

ومن تطبيقاته أيضاً ما أقرته الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا النمساوية في الطعن الدستوري رقم 28 لسنة 59 بتاريخ 26 فبراير 2013، بعدم دستورية التعديل رقم 3 لعام 2012 (الفقرة 6) للمادة 30 من الإعلان الدستوري، حيث أنه رغم اقتصار دور المحكمة العليا على رقابة دستورية القوانين دون امتداد رقابتها لنصوص الدستور استناداً لمادة 23 من القانون رقم 1982 المتعلق بإعادة تنظيم المحكمة العليا، إلا أن ذلك لا يمنعها من الفصل بعدم دستورية التعديل الدستوري بسبب عدم التزام سلطة التعديل أو تقيدها بأحكام الدستور، مع التأكيد على ولاية القضاء للفصل في المنازعات المختلفة إلا ما استثني بنص خاص، لأن عدم خضوع التعديلات الدستورية لرقابة المحكمة العليا يفتح الباب أمام سلطة تعديل الدستور للتحلل من القيود الدستورية وإطلاق سلطتها المخالفة لقواعد الدستور، وهو أمر لا يمكن التسليم به أو قبوله قانوناً كونه يتعارض مع مبدأ سمو نصوص الدستور ودولة القانون.¹

¹ عبد العزيز سلمان مرجع نفسه ص5.

خلاصة الفصل الأول

يُعدُّ التعديل الدستوري آليةً ضروريةً لتطوير النص الدستوري ومواكبة التحولات السياسية والاجتماعية، لكنه يجب أن يتم في إطار ضوابط دقيقة تحفظ للدستور هيئته واستقراره والتي تتمثل في الإطار التنظيمي للتعديل الدستوري، التي منها نميز بين مفهوم التعديل عن الإلغاء الكلي أو الوضع الجديد، مع التركيز على الجهات المختصة به وطرق إجرائه، خاصة في النموذج الجزائري الذي يجمع بين دور رئيس الجمهورية والبرلمان والاستفتاء الشعبي. وأيضاً ضبط نطاق التعديل وحدوده، سواء القيود الموضوعية (كالحفاظ على الثوابت الدستورية) أو الشكلية (كاشتراط أغلبية معينة).

في حين نجد أن الرقابة على التعديل الدستوري هي أيضاً تمثل ضماناً لحماية الدستور من الانحراف أو التجاوز. وقد تبين أن هناك اتجاهين فقهيين: أحدهما يعارض رقابة القضاء الدستوري على التعديلات لعدم وجود نص صريح يخوله ذلك، والآخر يؤيدها كتطبيق لمبدأ سمو الدستور وضماناً لشرعية التعديلات. وفق أساس قانوني لهذه الرقابة، سواء في الدساتير التي تنص عليها صراحةً (كالدستور التركي والتونسي) أو تلك التي تسكت عنها (كالنموذج الأمريكي الذي يعتمد على الاجتهاد القضائي).

وفي الختام، يمكن القول إن التعديل الدستوري يجب أن يوازن بين ضرورة التطوير والحفاظ على الثوابت، وأن تكون الرقابة عليه - سواء كانت قضائية أو سياسية - ضماناً فعالةً لتحقيق هذا التوازن. وهذا ما يؤكد النقاش الدستوري المعاصر، الذي يرى في الرقابة على التعديلات وسيلةً لحماية الديمقراطية والدستور من أي محاولة للتحايل على مبادئها الأساسية.

الفصل الثاني:

نطاق الرقابة على التعديل

الدستوري والسلطة المختصة

بها في التعديل الدستوري

2020

الفصل الثاني: نطاق الرقابة على التعديل الدستوري والسلطة المختصة بها في التعديل الدستوري 2020

يُعد الدستور الإطار الأعلى الذي يُنظّم الحياة السياسية والقانونية في الدولة، ويحدد أسس الحكم وضوابط ممارسة السلطة، مما يجعله بحاجة إلى حماية خاصة ضد أي عبث أو تغيير تعسفي. وتزداد أهمية هذه الحماية عندما يتعلق الأمر بتعديل الدستور نفسه، إذ أن هذه العملية تمس جوهر النظام الدستوري وتوازناته الأساسية. وفي هذا السياق، تبرز الرقابة الدستورية كضمانة أساسية لسلامة التعديلات، سواء من حيث الإجراءات الشكلية أو المضمون والمبادئ الدستورية.

في النظام الدستوري الجزائري يأخذ هذا الموضوع بعداً خاصاً في ظل التطورات الدستورية المتلاحقة، لاسيما بعد التعديل الدستوري لعام 2020، حيث تلعب المحكمة الدستورية دوراً محورياً في الرقابة على دستورية التعديلات. ومن هنا، يهدف هذا الفصل إلى تحليل الإطار القانوني والمؤسسي للرقابة على التعديل الدستوري في الجزائر، من خلال دراسة الإطار العضوي والوظيفي للمحكمة الدستورية (المبحث الأول)، ثم تحليل نطاق رقابة القضاء الدستوري على هاته التعديلات الدستورية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار العضوي والوظيفي للمحكمة الدستورية

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 م الأسلوب القضائي فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين حيث أوكل المهمة لمؤسسة دستورية مستقلة متخصصة أطلق عليها تسمية المحكمة الدستورية لتخلف المجلس الدستوري. وبذلك تولى المؤسس الدستوري عن الرقابة السياسية على دستورية القوانين المطبقة في النموذج الفرنسي متجها إلى الرقابة القضائية، وذلك من خلال استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، إذ تضمن التعديل الدستوري في الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة إنشاء محكمة دستورية خصها بفصل كامل وهو الفصل الأول من الباب المذكور حيث سنتناول في هذا المبحث الإطار العضوي لهاته السلطة كمطلب أول والى الإطار الوظيفي كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

الفرع الأول: تشكيل المحكمة الدستورية

تتشكل المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام المادة 186 من دستور 2020 من اثني عشر عضوا منهم أعضاء منتخبين ينتمون إلى فئات معنية مختلفة، وأعضاء معينين من قبل رئيس الجمهورية¹.

أولاً: الشروط العامة لعضوية المحكمة الدستورية:

أخضع المؤسس الدستوري بمقتضى احكام المادة 187 من دستور 2020، كل من الاعضاء المعينين والاعضاء المنتخبين لذات الشروط دون تمييز، وتتمثل في²:

- 1- بلوغ العضو خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه،
- 2- التمتع بالخبرة القانونية لا تقل عن 20 سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري.
- 3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- 4- عدم الانتماء الحزبي.

¹ أحسن غربي. المحكمة الدستورية في الجزائر. المجلة الشاملة للحقوق. جوان 2021. ص 67.

² المادة 187 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020. مرجع سابق.

ثانيا: الشروط الخاصة لعضوية المحكمة الدستورية¹:

أ- شروط العضوية في المحكمة الدستورية الخاصة بفئة الاعضاء المنتخبين:

تتكسر مشروعية أية هيئة عن طريق الانتخابات باعتبارها أهم ملمح للديمقراطية، ويشكل انتخاب الاساتذة الجامعيين بشكل أساسي، والقضاة بدرجة اقل، لعضوية المحكمة الدستورية.

1. الشروط الخاصة بالأساتذة الجامعيين للعضوية في المحكمة الدستورية:

قبل دستور 2020، خلى المؤسس الدستوري، و كذا الاحكام المنظمة لعمل المحكمة الدستورية إلى كيفية إجراء عملية انتخاب الاساتذة الستة (6) الذين سيشكلون مع بقية الاعضاء المحكمة الدستورية على عكس ما هو الحال، في ظل الدستور الجديد و لقد اكدت المادة 186 من دستور 2020² بالإشارة إلى عدد الاساتذة الجامعيين الاعضاء المنتخبين المشكلين للمحكمة الدستورية ، و أسندت مهمة تحديد شروط و كفاءات انتخابهم إلى رئيس الجمهورية، و لهذا الغرض يتعين على المترشح ان يستوفي الشروط المنصوص عليها بالمادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 304-21³، المتضمن تحديد شروط و كفاءات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية.

1.1 شرط السن:

في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، كانت السن المتطلبة لعضوية المجلس الدستوري هي 40 سنة، إلا أن المؤسس الدستوري لسنة 2020 عمد إلى رفعها إلى خمسين 50 سنة لقبول عضوية المحكمة الدستورية حين تعيينه أو انتخابه.

2.1 شرط الكفاءة:

اشتطت المادة 187 - 2 من دستور 2020 توافر الاستاذ الجامعي الذي يريد أن يكون عضوا

¹ غربي أحسن: " قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020". مجلة العلوم القانونية والاجتماعية. المجلد 5. العدد 4 ديسمبر 2020. جامعة زيان عاشور. الجلفة. الجزائر. ص 56.

² المادة 186 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020. مرجع سابق

³ المادة 09 من المرسوم الرئاسي 21-304. مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442. يحدد شروط وكفاءات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

بالمحكمة الدستورية على خبرة لا تقل عن عشرين سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي، غير أنها لم تحدد النشاطات التي يمكن اخذها بعين الاعتبار لاكتساب هذه الخبرة.

3.1 من الشروط كذلك:

- أن يكون برتبة أستاذ.
- أن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة خمس 5 سنوات، على الأقل.
- أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح.
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة باستثناء الجرح غير العمدية.
- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي، على الأقل خلال السنوات الثالث 3 السابقة للانتخاب.

2. المسار الاجرائي لانتخاب الاساتذة الجامعيين لعضوية المحكمة الدستورية:

لشغل عضوية المحكمة الدستورية، يستدعى الاساتذة الناخبون في غضون ستين يوماً قبل تاريخ الاقتراع من طرف رئيس المحكمة الدستورية على أن يجرى الاقتراع خلال الثلاثين يوماً السابقة لانقضاء عهدة أعضاء المحكمة الدستورية، وفقا للمادة 2 مرسوم رئاسي رقم 21-304. بحيث توزع المقاعد المحددة لشغلها من قبل أساتذة القانون الدستوري على الندوات الجهوية للجامعات. بتخصيص مقعدان لكل ندوة جهوية وفقا لأحكام المادة 3 من ذات المرسوم الرئاسي¹. يتم تنظيم الانتخاب تحت إشراف وإدارة ومراقبة لجنة انتخابية وطنية تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات، ولهذا الغرض تنشأ لجان انتخابية على مستوى الندوات الجهوية للجامعات. ويجري الانتخاب بمقر المؤسسات الجامعية التابعة لكل ندوة جهوية للجامعات، ويعود لهذه الأخيرة صلاحية تحديد قائمة المؤسسات الجامعية التابعة لها ومكان إجراء الاقتراع².

¹ المادة 02 من المرسوم الرئاسي 21-304. مرجع سابق.

¹ أونيسي ليندة: " ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية ومدى استقلاليتها العضوية: دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص 571.

1.2 تنظيم عمليات الانتخاب لعضوية المحكمة الدستورية:

يجرى الانتخاب وفقا لأحكام المادتين 14 و15 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 على مستوى المؤسسات الجامعية، ويمكن للمترشحين اختيار، عن طريق التوافق، ممثلين إثنين (2) من بين الناخبين لحضور عمليات الانتخاب، تعتمدهما اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات خمسة (5) أيام، على الأقل، قبل تاريخ الاقتراع.

2.2 الطعن في رفض الترشح ونتائج الانتخابات لعضوية المحكمة الدستورية:

ضمانا لحقوق المترشحين من الاساتذة الجامعيين في الانتخابات المتعلقة بعضوية المحكمة الدستورية منحوا الحق في الطعن. يملك المترشح الذي رفض ترشحه للانتخابات لشغل عضوية المحكمة الدستورية الحق في الطعن في القرار الذي بمقتضاه رفض ترشحه، ويتم الطعن أمام اللجنة الانتخابية الوطنية، في أجل أقصاه خمسة 5 أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ أو النشر.

3. استخلاف المترشح المنتخب لعضوية المحكمة الدستورية قبل التنصيب:

في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع للمترشح الفائز في الانتخاب وقبل تنصيبه فإنه يستخلف بالمترشح الذي يلي في الترتيب آخر مترشح منتخب وفقا لمحضر تركيز النتائج الخاص بكل ندوة جهوية للجامعات، وفقا لكل حالة. غير أن المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 لم تشر إلى الحالة التي يتم فيها تثبيت المترشح في منصبه كعضو في المحكمة الدستورية، فإنه بمفهوم المخالفة، يتعين إجراء انتخابات جديدة من أجل انتخاب العضو الناقض في تشكيلة المحكمة الدستورية¹.

4. شروط العضوية في المحكمة الدستورية الخاصة بالقاضيين المنتخبين:

عمد المؤسس الدستوري لسنة 2020 إلى تقليص عدد القضاة المدعويين لعضويتها إلى قاض واحد عن المحكمة العليا وأخر عن مجلس الدولة، في حين في ظل التعديل الدستوري الحاصل سنة 2016 كان يمثل كل واحد منهما عضوان اثنان، بمعنى أن القضاء كان ممثل بأربعة أعضاء، وهو ما كان يساهم بدرجة كبيرة في التأثير في القارات التي كانت تصدر².

¹ المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304. مرجع سابق

² غربي أحسن، مرجع سابق ص 5.

خلت أحكام دستور 2020، وبعض النصوص التي صدرت لتنظيم المحكمة الدستورية أية إشارة إلى كيفية انتخاب المحكمة العليا أو مجلس الدولة للقاضي الذي سيكون عضوا في تشكيلتها، " وبالتالي تعين أعمال القواعد السارية المفعول بشأن الانتخابات المتعلقة بتعيين أعضاء هذه الجهة القضائية أو تلك في هيئات ومؤسسات غير تلك التي ينتمون إليها. وعلى ذلك، يتعين تطبيق أحكام النظام الداخلي للمحكمة العليا لسنة 2005، وحصرا المواد من 48 إلى 59 منه بالنسبة لأعضاء المحكمة العليا، وبالنسبة لأعضاء مجلس الدولة النظام الداخلي لمجلس الدولة لسنة 2019، وحصرا المواد من 104 إلى 113.¹

ب- شروط العضوية في المحكمة الدستورية الخاصة بالأعضاء المعينين:

إذا كان الاعضاء المنتخبين يساهمون في إضفاء المشروعية على المحكمة الدستورية، باعتبارها ضمانا لاستقلاليتها، فإنه على النقيض من ذلك، فإن نظام تعيين الاعضاء لشغل عضويتها يجعلهم في وضعية تبعية، وهو ما يفضي في آخر المطاف إلى المساس باستقلاليتها.

1. الشروط الخاصة المتعلقة برئيس المحكمة الدستورية:

يتم تعيين رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية. بتوافر شروط معينة. ومثله مثل بقية الاعضاء، اذ تطلبت المادة 188 الفقرة الاولى من ذات الدستور وجوب توافر الشروط المنصوص عليها وهي:²

✓ التمتع بالجنسية الجزائرية فقط، وألا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية.

✓ يدين بالإسلام.

✓ يبلغ سن الاربعين 40 كاملة،

✓ يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية

✓ يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط،

¹ المواد م 104 الى 113 من النظام الداخلي لمجلس الدولة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 66. المؤرخ في 27 أكتوبر 2019.

² الفقرة الثانية من المادة 188 من الدستور الجزائري 2020. مرجع سابق.

✓ يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل التعيين.

✓ يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر إذا كان مولودا بعد يوليو 1942

✓ يقدم التصريح العلي بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

2. استخلاف وتجديد منصب رئيس المحكمة الدستورية:

جاءت المواد من 6 إلى 8 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، لمواجهة فرضيات تتعلق برئيس المحكمة الدستورية. ففي الحالة التي يتوفى فيها رئيس المحكمة الدستورية أو استقالته أو حصول مانع دائم له، تجتمع هيئة المحكمة الدستورية تلتئم المحكمة لإجراء مداولة بشأن الحالة الطارئة، على أن يترأسها العضو الأكبر سنا لأثبات حالة شغور منصب الرئيس ويعد العضو الأكبر سنا الذي أخذ مكان الرئيس في حالة نيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد¹.

سواء تعلق الأمر باستخلاف أو تجديد، يتعين على الجهة المختصة بذلك أن تعتمد إلى تعيين رئيس المحكمة الدستورية خلال الخمسة عشر 15 يوما التي تسبق انتهاء العهدة أو التي تعقب التبليغ إلى رئيس الجمهورية.

ج- حالات التنافي مع عضوية المحكمة الدستورية:

وفقا للمادة 187 الفقرة الأخيرة منة دستور 2020، بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أخرى، أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة².

الفرع الثاني: خصائص المحكمة الدستورية:

اولا: استقلالية المحكمة الدستورية:

لضمان أداء المحكمة الدستورية لمهامها الدستورية، تعين ضمان استقلالية نشاطها، وهو ما يستتبط من أحكام دستور 2020، وهي استقلالية وإن كانت ليست غائبة إلا أنها ليست كاملة.

¹ المواد من 06 الى 08 من المرسوم الرئاسي 22-93. يتعلق بالقواعد الخاصة لتنظيم المحكمة الدستورية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 17. المؤرخ في 05 شعبان لسنة 1443.

² المادة 187 الفقرة الأخيرة من الدستور الجزائري لسنة 2020. مرجع سابق.

أ- الحصانة من المساءلة الجزائية والتأديبية:

لضمان استقلالية القاضي الدستوري، ومن ثم أدائه لمهامه دون أن يكون تحت أي تأثير أو إكراه، تعين منحه حصانة جزائية وتأديبية

1- حصانة من المساءلة الجزائية.

2- الحصانة من المساءلة التأديبية لعضو المحكمة الدستورية.

ب- الاستقلالية القاعدية والمالية للمحكمة الدستورية:

1. الاستقلالية القاعدية للمحكمة الدستورية:

من مظاهر استقلالية المحكمة الدستورية وضع القواعد التي تحكمها وتضبطها وتسييرها، وذلك عن طريق النظام الداخلي للمحكمة الدستورية 22-93 الذي يحتوي على 32 مادة يتعلق بالقواعد الخاصة لتنظيم المحكمة الدستورية. والمؤرخ في 05 شعبان 1443 هـ.¹

2. الاستقلالية المالية للمحكمة الدستورية:

لضمان استقلالية حقيقة للمحكمة الدستورية، يتعين أن تحظى باستقلالية مالية تسمح لها بتسيير أجهزتها، وهياكلها، ونشاطها على الوجه الأمثل بشكل حر ومستقل.

3. عهدة قضاة المحكمة الدستورية واستبعاد إعادة الانتخاب:

إذا كان تعيين القضاة، قد وضع المشروعية الديمقراطية على المحك، فإن مسؤوليتهم الديمقراطية تتضاءل لفائدة مصلحة استقلالية القضائية. ويعد تحديد مدة العهدة واستبعاد إعادة الانتخاب عنصرا أساسيا في ذلك.

4. عهدة العضوية في المحكمة الدستورية واستقلاليتها:

القاضي الدستوري، سواء كان منتخبا أو معيناً، أو كان رئيساً أو عضواً، حددت بعهدة واحدة، مدتها ست 6 سنوات، غير قابلة للتجديد وفقا للمادة 188 الفقرتين 1 و2 من دستور 2020.²

¹ المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية. المؤرخ في 05 شعبان لسنة 1443 هـ.

² الفقرتين 1 و2 من المادة 188 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

ثانيا: الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية.

لقد حرص المؤسس الدستوري من الوهلة الاولى إلى تكريس الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية من خلال استعمال مصطلح " محكمة " قبل مصطلح " دستورية"، وكأنه منذ البداية قطع بشكل جذري مع النظام الذي كان سائدا من قبل، أي نظام المجلس الدستوري حتى بتعديلاته سنة 2016، والذي كان يعاب عليه أكثر من جانب¹.

الفرع الثالث: هياكل المحكمة الدستورية وتنظيمها الداخلي.

كأية هيئة أو مؤسسة تتشكل المحكمة الدستورية من هياكل وفق تنظيم معين.

اولا: هياكل المحكمة الدستورية:

تطبيقا للمادة 185 من دستور 2020، أصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الذي استندت عليه المحكمة الدستورية مع المادتين 185 و186 لتتخذ بمقتضى مداولة لتشكيلتها مقرر يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، ولهذا الغرض، زُودت المحكمة الدستورية بهياكل وأجهزة متعددة لتمكينها من أداء مهامها بما يحقق أهدافها، فوفقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 تتشكل من الهياكل الآتية²:

أ- ديوان المحكمة الدستورية:

يتشكل الديوان من رئيس يساعده في أداء مهامه ثلاث³ مساعدين مكلفين بالدراسات والتلخيص. ويتحدد مهامه وكذا تنظيمه بمقتضى مقرر يعده رئيس المحكمة الدستورية وفقا للمادة 11 من المرسوم الرئاسي المنضم للقواعد الخاصة للمحكمة الدستورية³.

ب- الامانة العامة:

لأهمية الامانة العامة، خصها المرسوم الرئاسي رقم 22-93 بمجموعة من المواد، تتمثل مهام الأمين العام في⁴:

¹ محمد فؤاد عبد الباسط، المحكمة الدستورية العليا قاضي التنازع، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 ص 1

² المادة 185 و186 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020. مرجع سابق.

³ المادة 11 من المرسوم الرئاسي 22-93. مرجع سابق.

⁴ المواد من 12 الى 14 من المرسوم الرئاسي 22-93. مرجع نفسه.

1- الاشراف على هياكل المحكمة الدستورية،

2- التنسيق فيما بين الهياكل الادارية والتقنية للمحكمة الدستورية وتنشيط ومتابعة أعمالها،

3- تنظيم جميع أعمال المحكمة الدستورية وتحضير مداواتها،

4- ضمان كتابة جلسات المحكمة الدستورية،

5- حفظ قرارات وآراء المحكمة الدستورية في الارشيف،

6- القيام بإجراءات تبليغ قرارات المحكمة الدستورية،

7- متابعة نشر قرارات المحكمة الدستورية،

8- توزيع المهام بين مستخدمي المحكمة الدستورية، ومتابعة تسيير مساهم الموظفين،

ج- المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري:

كذلك اتى في المرسوم الرئاسي رقم 22-93 تكلف المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري على الخصوص بالمهام الاتية¹:

1- تحضير ملفات الاخطار والاحالة أمام المحكمة الدستورية.

2- تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية.

3- ضمان متابعة منتظمة لتطور التشريع والتنظيم.

4- تقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية.

د- مصلحة أمانة الضبط:

مثلها مثل الجهات القضائية العادية والإدارية، زودت المحكمة بمصلحة لأمانة الضبط مهمتها تسجيل الاخطارات والاحالات، والسهر على تبليغ الاشعارات والتبليغات إلى السلطات والاطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية، واستلام تسجيل الطعون في مجال المنازعات الانتخابية وتبليغ²

¹ المادة 15 من المرسوم الرئاسي 22-93. مرجع سابق.

² المادة 20 من المرسوم الرئاسي 22-93. مرجع نفسه.

المعنيين بالقرارات الصادرة بشأنها وفقا للمادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93.

ثانيا: التنظيم الداخلي للهيكل وتصنيف الوظائف:

وفقا لأحكام مواد المرسوم الرئاسي رقم 22-93. يعود إلى المحكمة الدستورية صلاحية تحديد تنظيم المديرية، وعدد مديري الدراسات، ورؤساء الدراسات بموجب مقرر من رئيسها، وتطبيقا لهذه المادة صدر مقرر بتاريخ 11 أبريل 2022، الذي وفقه يتمثل التنظيم الداخلي وتصنيف الوظائف في المديرية الآتية:

أ- مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع:

تعد أهم مديرية للمحكمة الدستورية، لكونها هي التي تتقصد العمل القانوني والقضائي للمحكمة الدستورية، وهي المهمة الأساسية التي من أجلها أنشأت المحكمة، ولذا منحت الصلاحيات الآتية وفقا للمادة 6 من مقرر 11 أبريل 2022.

ب- المديرية الفرعية للإخطارات:

تضطلع هذه المديرية الفرعية بتحضير الملفات المتعلقة بالإخطار وتسييرها.

ج- المديرية الفرعية للإحالات وتنظيم الدفع بعدم الدستورية:

تعد أهم مديرية فرعية في النظام الهيكلي للمحكمة الدستورية، لأنها تضطلع بتحضير ملفات الدفع بعدم الدستورية وتسييرها الذي يعد أهم نشاط للمحكمة الدستورية، المتمثل في الجانب القضائي المحض.

د- مديرية متابعة العمليات والمنازعات الانتخابية:

هذه المديرية مع مديرية الإخطارات والإحالات، تعد العمود الفقري للتنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية، لكونها هي الأخرى تعد أهم ملمح لعملها القضائي.

هـ-مديرية البحث والتوثيق¹:

تمارس مديرية البحث والتوثيق بالعديد من المهام، تتمثل بالأساس في إعداد أعمال البحث

¹ المادة 21 من المرسوم الرئاسي 22-93. مرجع سابق.

والتلخيص التي لها علاقة بمهام واختصاصات المحكمة الدستورية، والإشراف على نشرات ومجلة المحكمة الدستورية، تسيير الرصيد الوثائقي للمحكمة الدستورية وتطويره، وتنظيم الإشراف وتسييره وحفظه.

و- مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال:

لما كان العالم الافتراضي أصبح يهيمن بشكل كلي على النشاط اليومي للهيئات أيا كانت طبيعتها أو حجمها، فمن البديهي أن تتضمن هيكليّة المحكمة الدستورية مديرية تتعلق بهذا الجانب، باعتباره شكل من أشكال العصرية.

ي- مديرية إدارة الموارد:

تمارس مديرية إدارة الموارد، تحت سلطة مديرها وبمساعدة ثلاث 3 رؤساء دراسات بتسيير الموارد البشرية والمالية والمادية، وتوفير الوسائل اللازمة لسير هياكل المحكمة الدستورية والسهر على حسن استعمالها.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية.

ان للمحكمة الدستورية عدة اختصاصات منها الرقابية والاستشارية وأيضا التقريرية مع استحداث عدة اختصاصات ظهرت في دستور 2020.

الفرع الأول: الاختصاص الرقابي:

أولاً: الاختصاص الرقابي الوجوبي

أ- الرقابة على دستورية القوانين العضوية :

يخضع القانون العضوي لرقابة المطابقة الوجوبية حيث تنص الفقرة الخامسة (05) من المادة 190 من التعديل الدستوري¹ 2020 «يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية لدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله»، إذن رئيس الجمهورية لا يملك السلطة التقديرية في إخطار المحكمة الدستورية من عدمه و إنما بمجرد المصادقة عليه من طرف البرلمان يخطر رئيس الجمهورية

¹ المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020. مرجع سابق.

المحكمة الدستورية. ويكون بذلك المؤسس الدستوري قد تفادى التناقض الموجود في صياغة الفقرة الثانية (02) من المادة 186 والفقرة الأخيرة من المادة 141 من دستور 1996 حيث تنص الفقرة الثانية (02) من المادة: ¹186 « يبيد المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان»،

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ²141 «يخضع القانون العضوي لرقابة مطابقة النص مع الدستور قبل صدوره»، حيث نصت المادة الأولى أعلاه على خضوع القانون العضوي لرقابة الدستورية، وأشارت المادة الثانية أن الرقابة هي رقابة مطابقة وهناك فرق بين رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، أما التعديل الدستوري 2020 فقد استعمل رقابة المطابقة في كلتا المادتين 140 المتعلقة بمجالات القوانين العضوية والمادة ³190.

أضاف المؤسس الدستوري عبارة جديدة لم تكن موجودة في دستور: 1996 «تفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله»، ويمكن تفسير ذلك بخضوع القانون العضوي لرقابة المطابقة وما يميز رقابة المطابقة عن رقابة الدستورية أن هذه الأخيرة لا تشمل حكم أو أحكام محددة وإنما تشمل النص بأكمله بينما الرقابة الدستورية تتعلق بالإخطار بحكم معين أو أحكام معينة فقط.

ب- الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية :

يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة بالرجوع إلى نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 نجدها تنص على اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية المعاهدات، القوانين، والتنظيمات ولم تنص على الرقابة على دستورية الأوامر، كما لم تنص كل الدساتير الجزائرية والتعديلات المتعاقبة عليها على الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية ربما لاعتبارها تدخل في خانة القوانين عدا دستور 1963 الذي نص صراحة على اختصاص المجلس الدستوري بالرقابة على الأوامر التشريعية. لكن بالرجوع إلى المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 نجد الفقرة الثالثة تنص: «إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو

¹ المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020. مرجع سابق

² المادة 141 من الدستور الجزائري 1996. مرجع سابق

³ جمال رواب. اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية. العدد 17 من سنة 2021.

تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداءً من صدور قرار المحكمة الدستورية»¹،

كما تنص الفقرة الثانية من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020² «يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.» إذن ولأول مرة منذ دستور 1963 ينص الدستور على رقابة دستورية الأوامر صراحة لكن وكما سبق الإشارة لم تتم الإشارة إلى ذلك في المادة 190 التي تتناول اذن حسب المادة 142 أعلاه فإن الرقابة على دستورية الأوامر هي رقابة سابقة قبل إصدار الأمر، كما أنها رقابة وجوبية حيث يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية حول دستورتيتها على أن تفصل في ذلك خلال 10 أيام، وهنا تم تخفيض المدة التي تصد رفيها المحكمة الدستورية قرارها لأنه حسب المادة 194³ تصدر في العادة قرارها خلال 30 يوما من تاريخ إخطارها .

ج- النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

بالنسبة لرقابة دستورية النظام الداخلي لم يجر المؤسس الدستوري على الأحكام المتعلقة به أي تعديلات، حيث قصر المؤسس الدستوري إخطار المحكمة الدستورية وجوبا بشأن مطابقة القوانين الداخلية لغرفتي البرلمان على رئيس الجمهورية دون إشراك رئيسي الغرفتين في ذلك فإن كان الأمر مقبول فيما يتعلق بالقوانين العضوية كونه من يقوم بإصدارها، فالأمر مختلف بالنسبة للأنظمة الداخلية التي لا تخضع لإجراء الإصدار إذا تعتبر سارية بعد التصويت عليها من قبل البرلمان ورقابتها من طرف المحكمة الدستورية وبالتالي تبرز رجاحة إسناد اختصاص إخطار المجلس الدستوري لرئيس الغرفة المعنية على غرار الوضع في المغرب، حيث نص المؤسس الدستوري على الإحالة الفوري لنظام الداخلي لغرفتي البرلمان من طرف رئيسا مجلس النواب أو مجلس المستشارين أخضع المؤسس الدستوري النظام الداخلي للبرلمان وكل تعديل يجرى عليه لرقابة المطابقة السابقة كون الأنظمة الداخلية للبرلمان هي امتداد للدستور والقوانين العضوية ومكملة لهما ومفسر لهما، بالرغم من تخويل المؤسس الدستوري للبرلمان اختصاص وضع نظامه الداخلي، إلا أنه لم يقر له السيادة التامة في ذلك وحتى يلتزم البرلمان بأحكام الدستور في تنظيم

¹ المادة 198 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020. مرجع سابق.

² المادة 142. مرجع نفسه.

³ المادة 194. مرجع نفسه.

هياكل المجلسين وكيفية سيرهما فالبرلمانيون قد يضعون أحكام في نظامهم الداخلي تقوي من صلاحياتهم وتكون مخالفة للدستور.

ثانيا: الاختصاص الرقابي الجوازي .

أ- الرقابة على دستورية المعاهدات¹:

تنص المادة 190 من التعديل الدستوري: 2020 «بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه أحكام أخرى في الدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات». يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها»، حسب المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 فإن الرقابة الدستورية الممارسة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية هي رقابة اختيارية لاستعمال المؤسس الدستوري مصطلح " يمكن " وهو مصطلح يدل على الحرية والاختيار، كما تعتبر رقابة سابقة تمارس قبل التصديق على الاتفاقية أو المعاهدة وقد أحسن المؤسس الدستوري بجعل هذه الرقابة رقابة سابقة كون الرقابة السابقة لا تطرح أية إشكال عملي أما الرقابة اللاحقة فتمارس بعد المصادقة على الاتفاقية. ودخولها حيز التنفيذ فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورتها يستتبع ذلك صدور قرار بوقف العمل بتلك الاتفاقية وهذا ما يؤدي إلى انحلال الدولة من التزاماتها الدولية مما يسبب لها حرج، وبالتالي إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها. إذن تفادى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 هذا الإشكال بإخضاعه المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلى الرقابة القبلية كما أنها تخضع إلى الرقابة الاختيارية².

كما يمكن لجهات الإخطار المحددة في الدستور إخطار المحكمة الدستورية حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، في هذه الحالة لا تبحث المحكمة الدستورية القوانين أو التنظيمات وإنما تبحث مدى توافقها مع المعاهدات وذلك تطبيقاً لمبدأ تدرج القوانين باعتبار المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القوانين والتنظيمات

¹ سميرة عتوتة. الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه. في الحقوق تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد البشير الابراهيمي. برج بوعريريج سنة 2021. ص 253.

² سميرة عتوتة. مرجع سابق. ص 254.

ب- الرقابة على دستورية القوانين العادية: (تعريف القوانين العادية)

هي تلك القوانين التي يسنها البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به النواب، أي تلك النصوص التي يصدرها البرلمان وتتم الموافقة عليها في كلا الغرفتين طبقاً للقواعد المعمول بها دستورياً القوانين العادية المقصودة هي التي حددت مجالاتها في دستور 1996¹. يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين قبل إصدارها أي خلال 30 يوماً من تسلم رئيس الجمهورية للقانون طبقاً للتعديل الدستوري 2020 التي تنص²: « يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين 30 يوماً، ابتداءً من تاريخ تسلمه إياه»، لكن قد لا يتمكن جهات الإخطار من إخطار المحكمة الدستورية عندما يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون خلال الأيام الأولى تسلمه إياه بالرغم من المؤسس الدستوري منح جهات الإخطار سلطة إخطار المحكمة الدستورية قبل إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية إلا أنه قد لا تمارس ذلك إذا قام رئيس الجمهورية بإصدار القانون في اليوم الأول، ذلك أن فترة الإصدار 30 يوماً من تاريخ تسلم القانون، ومن ثم وجبت المادة 148 من التعديل الدستوري بشكل لا يسمح لرئيس الجمهورية بإصدار القانون إلا بتمام 30 يوماً حتى تتمكن الجهات من إخطار المحكمة الدستورية .

من خلال ما سبق نستنتج أن الرقابة على دستورية القوانين العادية هي رقابة سابقة جوازيه أي اختيارية تفصل فيها المحكمة الدستورية بموجب قرار بالرغم من نصت عليه الدساتير السابقة على أن الرقابة السابقة تمارس بموجب رأي، فقبل تعديل الدستور سنة 2016 كانت المادة 165³ تنص على خضوع القوانين العادية لرقابة دستورية سابقة ويكون ذلك بمقتضى رأي، كما تخضع أيضاً إلى رقابة لاحقة يفصل المجلس الدستوري فيها بمقتضى قرار، أما بتعديل نص المادة 165 من دستور 1996 الدستور سنة 2016 بموجب المادة 186 التي تنص على خضوع القوانين العادية لرقابة دستورية سابقة ويكون ذلك بمقتضى رأي، إذن المؤسس الدستورية في التعديل الدستوري 2020 فصل في ذلك بجعل المحكمة الدستورية تمارس رقابة سابقة جوازيه على دستورية القوانين بموجب قرار و ليس رأي .

¹ المادة 140 من الدستور الجزائري 1996. مرجع سابق.

² المادة 148 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020. مرجع سابق.

³ المادة 165 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2016.

ج- الرقابة على دستورية التنظيمات:¹

على غرار مختلف الدساتير والتعديلات الواردة عليها، فإن التعديل الدستوري 2020 أيضا مكن جهات الإخطار من التوجه إلى المحكمة الدستورية حول دستورية التنظيم، لكن هذه الرقابة لا تبسط على التنظيم التنفيذي (المراسيم التنفيذية) والتي تصدر لتنفيذ القوانين والتنظيمات حيث يعود الفصل في مشروعيتها للقضاء الإداري (مجلس الدولة) لأنها تصدر تابعة له غير مستقلة عنه. وإنما تبسط على التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية، لكن التعديل الدستوري 2020 لم يبق على ما تم النص عليه في الدساتير السابقة التي كانت محل انتقاد وإنما استحدث الجديد الذي نستحسنه فيما يتعلق بالرقابة على دستورية التنظيمات منها :

1. بالنسبة لجهات الإخطار:

توسيع جهات الإخطار حيث تنص المادة² 116 من التعديل الدستوري 2020 «تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لاسيما منها (..... إخطار المحكمة الدستورية طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة³ 193 من الدستور». اي أصبح لأعضاء البرلمان سلطة إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية التنظيمات . كما نستحسن أيضا تخفيض عدد أعضاء البرلمان الذين يمكنهم إخطار المحكمة الدستورية من 50 نائب في المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضو في مجلس الأمة إلى 40 نائب في المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضو في مجلس الأمة، وبالتالي تمكين أعضاء البرلمان خاصة المعارضة البرلمانية من تفعيل الرقابة على دستورية القوانين خاصة في المجالات التي يكون فيها الإخطار جواريا.

2. بالنسبة لدفع بعدم الدستورية:

تنص المادة 188 من التعديل الدستوري: 2020 «يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف

¹ غربي أحسن. مرجع سابق. ص 27.

² المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020. مرجع سابق.

³ المادة 193. مرجع نفسه.

في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور¹.

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستشارية والتقريرية للمحكمة الدستورية :

أولاً: الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية.

خول المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية اختصاص استشاري حيث تبدي رأياً أحياناً كهيئة وأحياناً أخرى من رئيسها فقط .

أ- استشارة المحكمة الدستورية كهيئة :

1. استشارة المحكمة الدستورية في حالة تمديد العهدة البرلمانية² :

تنص المادة 122 من التعديل الدستوري: 2020 «ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمسة (5) سنوات .تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات وتجدد تشكيلة مجلس الأمة كل ثلاث سنوات .لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات عادية .ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة وقد حصر المؤسس الدستوري حالة تمديد العهدة في العهدة البرلمانية فقط وذلك في حالة وجود ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات تشريعية عادية ويكون بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية وبعد استشارة المحكمة الدستورية يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه هذه الحالة، ولا يمتد هذا الإجراء إلى تمديد العهدة للانتخابات المحلية³ .

2. استشارة المحكمة الدستورية بخصوص معاهدات الهدنة والسلام⁴:

بالرجوع إلى المادة 102 من التعديل الدستوري 2020 نجدها تنص: «يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم .يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية في الاتفاقيات المتعلقة □ ما .«يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.» نلاحظ أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 أجرى تعديل في

¹ المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020. مرجع سابق.

² المادة 122. مرجع نفسه.

³ المادة 122. مرجع نفسه.

⁴ المادة 102. مرجع نفسه.

نص المادة 111 من دستور 1996¹ المعدل باستبدال مصطلح "يتلقى" بمصطلح آخر "يلتمس" ومن ثم يكون المؤسس الدستوري انتقل من الرقابة الاجبارية لمعاهدات السلم والهدنة في التعديل الدستوري 2016 إلى مجرد استشارة في التعديل الدستوري 2020 أي أن رئيس الجمهورية قبل المصادقة على هذا النوع من الاتفاقيات يجب أن يقوم بالإجراءات المحددة في الدستور من بينها استشارة المحكمة الدستورية لكنه غير ملزم بالأخذ به .

ب- استشارة رئيس المحكمة الدستورية:

يستشار رئيس المحكمة الدستورية في الحالات التالية :

1. استشارة رئيس المحكمة الدستورية لإعلان الحالة الاستثنائية الحصار، الطوارئ والحرب:

لكي يتمكن رئيس الجمهورية من إعلان الحالة الاستثنائية أوجب عليه المؤسس الدستوري استشارة جهات معينة تتمثل في رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية، ويرجع سبب استشارة هذه الأخيرة نظرا لأنه في الظروف الاستثنائية قد يتم تقييد الحقوق والحريات العامة للأفراد وهذا ما يبرر استشارة المحكمة .

2. استشارة رئيس المحكمة الدستورية:

حسب المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 فإنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها وذلك بعد القيام بمجموعة من الإجراءات من بينها استشارة رئيس المحكمة الدستورية² .

ثانيا: الاختصاصات التقريرية للمحكمة الدستورية :

أ- حالة حدوث مانع أو شغور منصب رئيس الجمهورية:³

حيث تنص المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: «إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمّن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون

¹ المادة 111 من دستور الجزائر لسنة 1996. مرجع سابق.

² المادة 151 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020. مرجع سابق.

³ المادة 94. مرجع نفسه.

وبدون أجل، وبعد أن تثبتت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع. يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوماً رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحيته مع مراعاة المادة 96 من الدستور .

وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوماً يعلن الشغور بالاستقالة وجوباً حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقاً لأحكام الفقرات الآتية:

ب- حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته:

في حالة استقالة رئيس الجمهورية تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً ويتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان الذي يجتمع وجوباً. يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوماً تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة إجرائها يمكن تمديد هذا الأجل إلى لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية. وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً، وتثبت بالإجماع بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقاً لشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من الدستور ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية حيث تنص الفقرة الأولى من المادة أعلاه على عقد المحكمة الدستورية لاجتماع بقوة القانون لتثبت من حقيقة المانع لرئيس الجمهورية بكل الوسائل الملائمة بما في ذلك المصالح الطبية لتأكد من المانع الحقيقي الذي يمنع رئيس الجمهورية من مواصلة مهامه مؤقتاً»، نلاحظ أن التعديل الدستوري 2020 لم يجب عن التساؤل المطروح في الدستور المعدل من يكون المبادر الأول بإثارة موضوع المانع، فإن كان الأمر يقتصر على الملاحظة من خلال التغيب عن المقر وتصريحات الأطباء فهل التصريح بالمانع يكون مع هؤلاء من خلال

التأكد من خلال الشهادات الطبية؟ وهل من حق الأطباء التصريح بأن الرئيس لم يعد قادرا على أداء مهامه

ثالثا: الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية

أسند المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 العديد من الاختصاصات للمحكمة الدستورية منها:

أ- اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور:

حسب المادة 192¹ من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن الجهات التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم من أحكام الدستور هي نفسها التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية حول الرقابة على دستورية القوانين ماعدا الأفراد وتتمثل في رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أعضاء البرلمان .

ب- الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات:

أسند المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 اختصاص جديد للمحكمة الدستورية لم يكن يمارسه المجلس الدستوري من قبل هو الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات العليا في الدولة، وهذا الاختصاص يؤكد على الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية وذلك بغض النظر عن تشكيلتها التي يتواجد فيها سوى قاضيين فقط.

ج- رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان:

بالنسبة لجهات إخطار المحكمة الدستورية لرفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان فقد نصت المادة 130 من التعديل الدستوري 2020 يمكن لجهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها.²

¹ المادة 192 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020. مرجع سابق.

² المادة 130. مرجع نفسه.

د- طعون الانتخابات:

تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاه حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.¹

المبحث الثاني: نطاق الرقابة على التعديلات الدستورية.

يُعد الدستور القانون الأعلى في الدولة، وهو الذي يحدد أسس نظام الحكم ويضمن حقوق الأفراد وحررياتهم. ومن أجل الحفاظ على هذه المكانة، يجب أن يكون الدستور مرناً بما يكفي لمواكبة التطورات، وفي نفس الوقت محمياً من التعديلات العشوائية التي قد تمس بثوابته الأساسية. ومن هنا تبرز أهمية الرقابة على التعديلات الدستورية، والتي تكفل تحقيق التوازن بين ضرورة التطور الدستوري وضمان استقرار النظام القانوني.

في الجزائر، تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على التعديلات الدستورية، حيث تمارس رقابة مزدوجة تشمل الجوانب الشكلية والموضوعية. ويهدف هذا المبحث إلى دراسة نطاق هذه الرقابة، من خلال تحليل الاختصاصات التي تتمتع بها المحكمة الدستورية في هذا المجال، والكشف عن حدودها والتحديات التي تواجهها.

المطلب الأول: ضوابط الرقابة على التعديل الدستوري.

لتحديد الحدود الدنيا لرقابة المحكمة الدستورية على التعديلات الدستورية وجب عرض أساليب رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية (أولاً) ثم بيان حدود رقابته (ثانياً).

الفرع الأول: أساليب الرقابة على التعديل الدستوري.

أولاً: الرقابة السابقة على التعديلات الدستورية.

تختلف الدساتير حول أساليب ممارسة الرقابة الدستورية على القوانين وهيئاتها، وتعد الرقابة على التعديلات الدستورية بمثابة امتداد للرقابة على دستورية القوانين سواء كانت رقابة سياسية أو قضائية، سابقة أو لاحقة على التعديلات الدستورية. حيث تعد الرقابة السابقة رقابة وقائية تمارس على التعديل الدستوري قبل صدوره، لحماية الدستور. وقد انتقدت في الفقه الفرنسي لعدم

¹ المادة 191 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020. مرجع سابق.

تحقيقها رقابة فعالة على دستورية القوانين بالدول التي تتبناها¹، وهو ما دفع المؤسس الدستوري الفرنسي للأخذ كذلك بالرقابة اللاحقة في التعديل الدستوري لسنة 2008، وتوسيع نطاق اختصاص المجلس الدستوري ليشمل الرقابة اللاحقة على القوانين². وتعد الرقابة القضائية السابقة على التعديلات الدستورية امتداداً للرقابة القضائية على دستورية القوانين، التي تتبناها العديد من الدساتير كالدستور التونسي لعام 2014 الذي منح للمحكمة الدستورية اختصاصاً بالرقابة القضائية السابقة على مشاريع القوانين الدستورية بمبادرة البرلمان، أو التأكد من الالتزام بالقيود الإجرائية لتعديل الدستور³، والدستور البحريني لعام 2002 الذي يمنح المحكمة الدستورية اختصاصاً بإبداء الرأي على مشاريع القوانين⁴. والدستور الروماني لعام 1991 الذي خول المحكمة الدستورية اختصاصاً بالرقابة السابقة على مقترحات التعديلات الدستورية استناداً إلى المادة 44،⁵ لتقضي بعدم دستورية التعديلات الدستورية خلال الفترة بين 1996 و2000 لعدم احترامها الضوابط الإجرائية لتعديل الدستور.

أما الدستور الجزائري فقد تأثر بالدستور الفرنسي في مجال الرقابة الدستورية، التي تختص بها المحكمة الدستورية للسهر على احترام قواعد الدستور وفقاً للمادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020،⁶ وتبدي المحكمة رأيها في إطار رقابتها السابقة على مشروع التعديل الدستوري تطبيقاً للمادة 221⁷، والقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان قبل إصدارها والرقابة على صحة عمليات الاستفتاء.

ثانياً: الرقابة اللاحقة على التعديلات الدستورية.

أما الصورة الثانية فتشمل الرقابة اللاحقة على التعديلات الدستورية بعد تنفيذها، حيث تمنح للقضاء الدستوري بسط رقابته على التعديلات الدستورية للتأكد من مدى التزام سلطة التعديل

¹ نبيلة عبد الحليم كامل. الوجيز في القانون الدستوري. دار النهضة العربية. مصر. 2006. ص37.

² محمد عبد اللطيف. رقابة الدستورية اللاحقة في فرنسا. مجلة الدستورية. المحكمة الدستورية العليا المصرية. العدد 16. السنة 2009.

³ الفصل 120 من الدستور التونسي سنة 2014.

⁴ المادة 106 من الدستور البحريني لعام 2002.

⁵ المادة 44 من الدستور الروماني لعام 1991.

⁶ المواد 185 و190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020. مرجع سابق.

⁷ المادة 221. مرجع نفسه.

بالقيود الدستورية، والحكم بعدم دستوريته متى ثبت خروجها على قواعد الدستور بعد التنفيذ. ومن الدساتير التي اعتمدت الرقابة اللاحقة على التعديلات الدستورية الدستور التركي لعام 1982 المعدل عام 2017 الذي منح للمحكمة الدستورية اختصاصاً بالرقابة اللاحقة على التعديلات الدستورية (المادة 147)، وهو ما أقرته المحكمة الدستورية عام 1987 في الطعن المتعلق بقانون التعديل الدستوري عام 1987¹. والمحكمة الدستورية الإيطالية التي قضت في قرارها رقم 1146 لعام 1988 باختصاصها بالرقابة على قوانين التعديلات الدستورية استناداً إلى القواعد والمبادئ والقيم العليا للمجتمع الإيطالي غير الواردة بالدستور. كذلك المحكمة الدستورية الإسبانية التي أقرت اختصاصها بالرقابة اللاحقة على التعديلات الدستورية ومسؤوليتها بمراقبة مدى التزام سلطة تعديل الدستور بالقيود المفروضة والحكم بعدم دستورية بعض التعديلات². ونجد أيضاً المحكمة الدستورية النمساوية في حكمها عام 1988 بعدم دستورية القانون الدستوري بشأن تراخيص سيارات الأجرة لمخالفته أحكام الفقرة الثالثة من المادة 44 من الدستور النمساوي لعام 1920³.

في حين نجد أن الدستور الجزائري لا ينص صراحةً على آلية للرقابة اللاحقة على التعديلات الدستورية التي تسمح بمراجعة التعديل بعد إقراره، وهو غير موجود في النظام الجزائري لذلك، تصبح التعديلات جزءاً من الدستور بعد إقرارها، ولا تُراجعها المحكمة الدستورية إلا في حالات تطبيقها ضمن نزاعات قانونية كرقابة على القوانين العادية.

حيث يفسر ذلك بان الإقرار عن طريق البرلمان الذي هو منتخب من طرف الشعب أو الاستفتاء الشعبي سيادة شعبية ويعتبر الاستفتاء تعبيراً عن الإرادة الشعبية المباشرة، مما يجعل التعديلات فوق الرقابة القضائية لاحقاً. وإيضاً لأن الدستور هو القانون الأعلى، والمحكمة الدستورية تُراقب توافق القوانين معه، لكنها لا تراقب الدستور نفسه بعد إقراره.

إلا أن هناك استثناءات محتملة قد تُثار منازعات حول تفسير التعديلات الدستورية لاحقاً، لكن المحكمة الدستورية تتدخل هنا كـ «مفسر» للدستور، وليس كمراجع لشرعيته بعد إقراره.

¹ حكم المحكمة الدستورية التركية عام 1987 في الطعن المتعلق بقانون التعديل الدستوري.

² عبد العزيز سالم. مرجع سابق. ص 5.

³ هشام محمد فوزي. مرجع سابق. ص 34.

الفرع الثاني: حدود الرقابة على التعديل الدستوري

اختلف الفقه حول نطاق رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية فيما إذا كانت هذه الرقابة تشمل الجوانب الإجرائية والموضوعية للتعديلات الدستورية، أم تقتصر على أحد الجوانب فقط. فالمستقر لدى أصحاب الفقه المؤيد لرقابة القضاء الدستوري في هذا المجال أنها تشمل الجوانب الشكلية لبيان مدى التزام سلطة تعديل الدستور بالقيود الشكلية المحددة دستورياً، دون امتداد اختصاصه للجوانب الموضوعية، كون الرقابة الشكلية لا تتعارض مع إرادة أو تقدير سلطة تعديل الدستور أو الحلول محلها. ويُعاب على هذا القول تعبيره بين الجوانب الشكلية والموضوعية في مجال الرقابة على التعديلات الدستورية¹.

ويُثير تساؤلاً حول الفائدة من إلزام سلطة تعديل الدستور بالقيود الموضوعية وعدم قدرة القضاء الدستوري على مراقبة موضوع التعديلات الدستورية وغياب الجزاء المترتب على عدم احترام القيود الموضوعية لتعديل الدستور. كما يتبنى رأي آخر رقابة الحد الأدنى للقضاء الدستوري، ويتجه آخر للاعتراف بقدرة القضاء الدستوري على رقابة الجوانب الموضوعية للتعديلات الدستورية كامتداد لاختصاصه بالرقابة على الجوانب الشكلية للتعديلات الدستورية².

ومن ثم، فإن وجود نص دستوري يمكن القضاء الدستوري من الرقابة على التعديلات الدستورية سواء الشكلية أو الموضوعية ضروري لحسم إشكالية رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية ونطاقها، بالرغم من محاولات كل من الفقه والقضاء الدستوري المقارن إخضاع التعديلات الدستورية لنفس قواعد الرقابة على دستورية القوانين كما ذكرنا سابقاً، إلا أن ذلك غير كافٍ بالنظر لأهمية وخطورة دور القضاء الدستوري في الرقابة على التعديلات الدستورية. كما أن الاختصاص وفقاً للأصول العامة للاختصاص القضائي لا يقبل الافتراض، بل يوجب وجود نص يبين اختصاصات القضاء الدستوري في هذا المجال وحدوده. ويُذكر أن جانباً من الفقه الدستوري أدرج القوانين الصادرة بالتعديلات الدستورية ضمن نطاق الرقابة على دستورية القوانين استناداً للمفهوم الواسع للقوانين أو التشريعات محل الرقابة الدستورية، وهو ما

¹ اكرام فاتح احمد دولة احمد عبد الله. تعديل الدستور وأثره في تغيير خصائص الدساتير. مجلة دراسات إقليمية. مركز الدراسات الإقليمية. كلية الحقوق. جامعة الموصل. المجلد 05. العدد 14. 2009. ص12.

² خليفة الجهمي. مرجع سابق. ص

يعد سناً حقيقياً لتمكين القضاء الدستوري من رقابة التعديلات الدستورية حتى في غياب النص الدستوري.

وفي الجزائر، تبقى مسألة الرقابة على التعديلات الدستورية مطروحة في غياب نص دستوري يجيز أو يمنع المحكمة الدستورية من مراقبة التعديلات الدستورية. والأصل أنه لا يوجد ضمن اجتهادات المجلس الدستوري - الذي تحول إلى المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لعام 2020 ما يشير لذلك، إلا أن المجلس الدستوري اعتبر عند نظره في مشروع التعديل الدستوري سنة 2008، أن تعديل الفقرة الثانية من المادة 74 من الدستور لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وهو ما قد يوحي بأن المجلس الدستوري وسع ضمناً نطاق رقابته على التعديلات الدستورية رغم التزامه بحدود اختصاصه.¹ وأن سلطة المجلس الدستوري في التفسير تعد بمثابة امتياز خاص مُنح للمجلس الدستوري كحامي الدستور²، وغياب الرقابة على أعمال السلطة التأسيسية قد تبرره مقتضيات أعمال السيادة متى لجأ رئيس الجمهورية للاستفتاء.³

المطلب الثاني: اختصاصات القضاء الدستوري للرقابة على التعديلات الدستورية.

يكن نطاق اختصاص المحكمة الدستورية بالنسبة للرقابة على التعديلات الدستورية في الرقابة الشكلية والرقابة الموضوعية على التعديل الدستوري وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الرقابة الشكلية على التعديلات الدستورية

أولاً: اختصاص الرقابة الشكلية للمحكمة الدستورية

لم يكن موقف المؤسس الدستوري الجزائري دقيقاً من مسألة الرقابة على التعديلات الدستورية، وهو ما أثار إشكالاً في الفقه الدستوري كونه اعتبر مشروع تعديل الدستور كقانون وفقاً للمادة 220 من التعديل الدستوري لسنة 2020: «يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغياً، إذا رفضه الشعب».

¹ الراي رقم 08/01 رق د م د/2008 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008. يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري. جريدة رسمية 63. 2008.

² قزلان سليمة. المجلس الدستوري شريك بتعديل الدستور. دراسة تحليلية للمادة 176 من دستور 1996. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. جامعة الجزائر. المجلد 51. العدد 01. 2014. ص55.

³ قزلان سليمة. مرجع سابق. ص56.

والمادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020: «إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري...». وعلى رأيها، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان". ويتضح من المادتين أن المؤسس الدستوري أخضع مشروع تعديل الدستور لنفس أحكام الرقابة على دستورية القوانين العضوية والعادية المنصوص عليها في المادتين 198 و199 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وإخضاع القانون المتعلق بالتعديل الدستوري لنفس النظام الإجرائي الذي يحكم عمليات التصويت على النصوص التشريعية استناداً على المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020.¹

ثانياً: نطاق الرقابة الشكلية

ويقصد بها الضوابط الإجرائية التي يمر بها تعديل الدستور التي تحدد الجهة المختصة باقتراح تعديله والموافقة عليه. والغرض من ذلك حماية الدستور والتروى لضمان جدية التعديلات الدستورية ومراعات مقومات الدولة وشكلها ونظام الحكم والمبادئ العامة في الدستور حيث تمارس المحكمة الدستورية رقابتها على الجوانب الشكلية للتعديل الدستوري من خلال:

أ- مراقبة الإجراءات التمهيدية:

ان أول اجراء هو التحقق من أن اقتراح التعديل صادر عن السلطة المختصة وفقاً للمادة 219 وذلك عملاً بنص المادة منه على انه²: "الرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي يعرض التعديل استفتاء شعبي خلال 50 يوماً موالية لإقراره ويصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي وافق عليه الشعب"، نستنتج من خلال نص المادة أن رئيس الجمهورية هو الشخص الوحيد المؤهل لتعديل الدستور في السلطة التنفيذية، بعد اقتراحه على البرلمان وعرض مشروع التعديل على استفتاء شعبي للموافقة عليه.

كذلك التأكد ان التعديل الدستوري الجديد قد وقع عليه ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء البرلمان بغرفتيه مجتمعين في حال ما إذا كان الاقتراح والمبادرة عن طريق سلطة التعديل المخولة للبرلمان،

¹ بالجيلالي خالد. مقال القدرة القانونية للقضاء الدستوري. مرجع سابق ص 285.

² المادة 219 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020. مرجع سابق.

عملاً بالمادة 222 من الدستور المعدل لسنة 2020: "يمكن لثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية..."¹

ب- التأكد من استيفاء النص المعدل للشروط الشكلية.

عند اقتراح تعديل على الدستور، لا يكفي فقط أن يكون التعديل متعلقاً بمحتوى معين (أي من حيث الموضوع)، بل يجب أيضاً أن يحترم مجموعة من الإجراءات الشكلية قبل أن يُنظر في مضمونه وذلك حسب النقاط التالية:

1. أن يُقدّم التعديل مكتوباً:

أي يجب أن يكون النص المقترح واضحاً ومكتوباً بشكل رسمي، حتى يُمكن تحليله ومراجعته بدقة من قبل الجهات المختصة.

2. أن يكون مُسبباً:

أي يجب أن يتضمن التعديل شرحاً أو تبريراً يوضح السبب أو الحاجة التي دفعت إلى اقتراح هذا التعديل، مثل وجود خلل في النص القائم، أو ضرورة الاستجابة لتطورات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، والغرض من هذه الشروط هو ضمان الجدية والشفافية في اقتراح التعديل ومنع التعديلات العشوائية أو غير المبررة ذلك لتسهيل عمل الجهة المكلفة بالرقابة (المحكمة الدستورية) للتأكد من أن التعديل لم يتم بطريقة مخالفة للدستور.

ت- مراقبة إجراءات المصادقة:

كذلك يجب على المحكمة الدستورية التحقق من أن التصويت على التعديل تم بأغلبية 3/4 أعضاء البرلمان في حالة مبادرة التعديل يكون من رئيس الجمهورية، كما تنص على ذلك المادة 219² من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020. فإن التعديل يصبح نهائياً دون المرور على الاستفتاء الشعبي عملاً بالمادة 221 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020.

¹ المادة 222 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020. مرجع سابق.

² المادة 219. مرجع نفسه.

وفي الحالات التي يتطلب فيها الدستور استفتاءً شعبياً، تتحقق المحكمة من سلامة إجراءات الاستفتاء. حيث تنص المادة 220 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 220 على أنه: "يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل لاغياً إذا رفضه الشعب ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية". الملاحظ من نص المادة أن تعديل الدستور حتى يحوز مشروعاً تطبيقه يتطلب موافقة الشعب وإذا رفضه يلغى مشروع التعديل، ولا يمكن للسلطة عرضه من جديد.

كذلك إذا تضمن اقتراح التعديل من قبل البرلمان بأغلبية 4/3 أصوات أعضائه فإن التعديل لا يكون نهائياً، إذ يجب على المحكمة التحقق من سلامة إجراءات عرض التعديل على الشعب للاستفتاء، فإذا وافق عليه الشعب أصبح التعديل نهائياً وناظراً ومطبّقاً من تاريخ الإعلان الرسمي والنهائي لموافقة الهيئة الانتخابية عملاً بنص المادة 222: "يمكن لثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معاً أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي ويصدره في حالة الموافقة عليه".¹

الفرع الثاني: الرقابة الموضوعية للمحكمة الدستورية

أولاً: الأساس القانوني للرقابة الموضوعية²

يقتصر دور المحكمة الدستورية في الرقابة على القانون المتعلق بمشروع تعديل الدستور وفقاً للمادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على إبداء الرأي حول مدى مراعاة التعديل الدستوري للجوانب الموضوعية ولا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع، أو الحقوق والحريات الأساسية، والتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وهو ما يؤكد اتجاه الإرادة المؤسس الدستوري لاستبعاد فكرة دستورية التعديلات الدستورية من نطاق اختصاص المحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري وفقاً للتعديل الدستوري لعام 2020. خاصة وأن رقابتها على مشروع التعديل الدستوري هي رقابة سابقة لفحص مدى تقييد سلطة التعديل بالجوانب الموضوعية،³ ولا مجال للحديث عن دستورية التعديلات الدستورية طالما أن مشروع التعديل لم يتم التصويت عليه أو إصداره، وعدم وجود ما يشير بإخضاع قانون التعديل الدستوري للرقابة اللاحقة لفحص

¹ المادة 222 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020. مرجع سابق.

² المادة 221. مرجع نفسه.

³ المادتين 221 و223. مرجع نفسه.

مدى دستورية التعديلات الدستورية بعد التنفيذ، وهو ما يثير تساؤلاً حول مدى إمكانية تطبيق المادة 195 بخصوص الدفع بعدم دستورية التعديلات الدستورية لنفس أحكام الدفع بعدم دستورية القوانين.¹

ثانياً: مجالات الرقابة الموضوعية

تتخذ القيود الموضوعية لتعديل الدستور شكل قيود تكون فيها الأحكام نسبية، وأخرى مطلقة تشمل الأحكام أو المبادئ فوق الدستورية المصونة، التي يحظر تعديلها أو إلغاؤها أو مخالفتها عند تعديل أو وضع الدستور. والملاحظ على الدستور الجزائري تبنيه لتقييد تعديل الدستور بمجموعة من القيم والمبادئ الدستورية غير القابلة للمراجعة الدستورية، حيث تمارس المحكمة الدستورية رقابتها الموضوعية في المجالات التالية: المادة 223.²

أ- حماية الثوابت الوطنية:

1. الطابع الجمهوري للدولة
2. النظام الديمقراطي
3. الطابع الإسلامي للدولة
4. اللغة العربية كلغة وطنية ورسمية
5. سلامة ووحدنة التراب الوطني
6. العلم الوطني والنشيد الوطني كرموز للثورة والجمهورية والأمة
7. مبدأ عدم إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمرة واحدة فقط.

ب- حماية المبادئ الدستورية:

1. مراقبة مدى احترام التعديلات للنظام الديمقراطي والتعددية الحزبية.
2. ضمان عدم انتهاك الحريات الأساسية وحقوق الإنسان.

¹ المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020. مرجع سابق.

² المادة 223. مرجع نفسه.

ثالثاً: طبيعة الرقابة الوقائية التي تحد من فعاليتها.

حيث تتم قبل إصدار التعديل ولما كانت الرقابة السابقة للمحكمة الدستورية على مشروع التعديل الدستوري رقابة وقائية لحماية قواعد الدستور،¹ فإنها تبقى غير كافية لكشف العيوب التي قد تفرزها نصوص تعديل الدستور بعد نفاذها، وعدم الاعتراف للأفراد بحق الطعن في دستورية التعديلات الدستورية، وهو أمر يوجب الأخذ بنظام الرقابة اللاحقة على التعديلات الدستورية كآلية فعالة من شأنها التصدي لمظاهر الانحراف بسلطة تعديل الدستور لتحقيق أغراض تتعارض مع روح الدستور ومقاصده، كبديل لعدم فعالية الرقابة السابقة في حماية قواعد الدستور، واقتصار دور المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقاً) على إبداء الرأي بشأن التعديلات الدستورية وعدم الزامية تمريرها على الاستفتاء للإقرار النهائي، كل ذلك قد يؤدي إلى انحراف سلطة تعديل الدستور بشكل يتعارض مع روح الدستور وإرادة الشعب مصدر السلطة.

¹ بالجيلالي خالد. الرقابة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع. دراسة مقارنة. دار الأيام للنشر والتوزيع. الأردن. طبعة 01.

خلاصة الفصل الثاني

لقد أبرزت الدراسة أن تحول المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية بمقتضى دستور 2020 ترتب عنه إضفاء صفة الطابع القضائي على عملها وتفاقم الدور المحوري للمحكمة الدستورية في حماية الدستور وضمان سيادته من خلال رقابتها الفعالة على القوانين والتعديلات الدستورية. فمن الناحية الهيكلية، تتميز المحكمة بتكوين مستقل يعتمد على كفاءة أعضائها ونزاهتهم، مع اختصاصات واسعة تشمل الرقابة على دستورية القوانين وحل المنازعات الانتخابية وتفسير النصوص الدستورية.

أما من حيث الرقابة على التعديلات الدستورية، فإن المحكمة تمارس رقابة مزدوجة - شكلياً من خلال التحقق من اتباع الإجراءات الدستورية، وموضوعياً بضمان عدم مخالفة التعديلات للمبادئ الدستورية الجوهرية. وبذلك، تبرز المحكمة الدستورية كحارس أمين للدستور، توازن بين ضرورة تطور النصوص الدستورية وثبات المبادئ الأساسية، مما يجعلها ركيزة أساسية في بناء دولة القانون والمؤسسات.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن رقابة التعديلات الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية على ضوء التعديلات والإصلاحات الواردة في الدستور الجزائري لسنة 2020، تمثل أحد الضمانات الهامة التي كرسها المؤسس الدستوري الجزائري للحفاظ على مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد التي سنها الدستور من أي انتهاك أو انتقاص قد يصيبها من الجهة المخولة للتعديل الدستوري، وذلك نتيجة تخلي المؤسس الدستوري عن المجلس الدستوري كهيئة مكلفة بممارسة الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين بصفة عامة، ورقابة تعديل الدستور بصفة خاصة، وتبني إصلاحات جديدة بمناسبة هذا التعديل الدستوري مسايرة بالنظم القانونية المقارنة التي اعتمدت في قضائها الدستوري على إسناده إلى محاكم دستورية، والمؤسس الدستوري الجزائري بذلك سعى إلى الحد من النقائص والانتقادات التي وجهت سابقاً للمجلس الدستوري نتيجة عدم تقديمه حماية كافية لسمو القواعد الدستورية.

ونظرا لانعدام تجربة المحكمة الدستورية الجزائرية في ممارسة رقابة التعديلات الدستورية واقتصارها على بعض القوانين العضوية فقط، يتضح الاعتماد على آليات وتقنيات مشابهة للتي كان يمارسها المجلس الدستوري سابقا لذلك لا يمكن الجزم بنجاعة وكفاية الإصلاحات الواردة على الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في مادة الرقابة على التعديلات الدستورية، وتبقى في حاجة إلى المزيد من الضمانات والآليات لضمان قيامها باختصاصها بطريقة فعالة بهدف حماية سمو الدستور وصيانة الحقوق والحريات الأساسية.

ومن خلال ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج المتوصل إليها، مدعمة بمجموعة أخرى من الاقتراحات بما يدخل في سياق هذه الدراسة وتماشيا مع مستويات البحث وتقسيم الموضوع وذلك كما يلي:

نتائج:

1. أن اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية لم يكن محل اتفاق الفقه الدستوري الذي انقسم بين رافض ومؤيد لذلك، وهو ما امتد للدساتير التي اختلفت حول طبيعة ونوع الرقابة على التعديلات الدستورية، سواء كانت رقابة سابقة أو لاحقة.
2. إن الأساس القانوني لاختصاص القضاء الدستوري في الرقابة على التعديلات الدستورية مرتبط بإرادة المؤسس الدستوري ومدى وجود النص الدستوري، باعتبار أن سكوت المؤسس الدستوري وغياب النص الدستوري أثار إشكالاً في الفقه الدستوري والقضاء حول قدرة القضاء الدستوري على الرقابة على التعديلات الدستورية.
3. إن الاعتراف باختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية يشكل ضماناً حقيقية لحماية نصوص الدستور، وأحد مقومات مبدأ المشروعية وخضوع أعمال السلطات العامة للقانون، لأن القول عكس ذلك يفتح المجال أمام سلطة تعديل الدستور للتحلل من القيود الدستورية المفروضة على تعديل الدستور، وهو أمر لا يمكن التسليم به أو قبوله قانوناً لتعارضه مع مبدأي المشروعية وسمو الدستور.
4. لقد أثار موقف المؤسس الدستوري الجزائري من مسألة الرقابة على التعديلات الدستورية إشكالاً لدى الفقه الدستوري الجزائري، من خلال جعل مشروع تعديل الدستور بمثابة قانون يخضع لنفس أحكام الرقابة على دستورية القوانين العضوية والعادية، وخضوعه لنفس القواعد الإجرائية الخاصة بالتصويت على التشريعات.
5. إن الرقابة السابقة للمحكمة الدستورية على مشروع تعديل الدستور تقتصر فقط على الجوانب الموضوعية المحددة دستورياً دون امتدادها للجوانب الشكلية، وهو أمر يتعارض مع مقاصد الرقابة الدستورية ويوجب اتجاه إرادة المؤسس الدستوري لاستبعاد الرقابة على التعديلات الدستورية من نطاق اختصاص المحكمة الدستورية، أو إخضاع التعديلات الدستورية للرقابة اللاحقة بعد تنفيذها.
6. إن الرقابة الوقائية السابقة للمحكمة الدستورية على مشروع تعديل الدستور غير كافية للكشف عن العيوب التي قد تفرزها التعديلات الدستورية بعد التطبيق، وعدم قدرة الأفراد على الطعن بعدم دستورية التعديلات الدستورية وعجز المجلس الدستوري عن حماية نصوص الدستور في إطار رقابته السابقة لاقتصار دوره على إبداء الرأي حول التعديلات

الدستورية فقط، وعدم إلزامية تمرير تلك التعديلات على الاستفتاء كما جاء في بعض الدساتير.

7. أن يتبنى المفهوم الواسع لاصطلاح القوانين والتشريعات محل الرقابة الدستورية بعد سنها كحل عملي لتمكين القضاء الدستوري من الرقابة على التعديلات الدستورية في غياب النص الدستوري، على أن وجوده ضروري لحسم اختلاف الفقه الدستوري حول مسألة رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية ونطاقها وحدودها.

نقترح ما يلي:

بناءً على هذه الدراسة المتعلقة بموضوع دور المحكمة الدستورية في رقابة تعديل الدستور بناءً على الإصلاحات والتعديلات الدستورية لسنة 2020، وانطلاقاً من النتائج التي تم التوصل إليها ومن أجل تفعيل دور القضاء الدستوري في الرقابة على التعديلات الدستورية يمكن تقديم بعض الاقتراحات لتحقيق أكثر فعالية ونجاعة لرقابة تعديل الدستور التي تمارسها المحكمة الدستورية من أجل حماية سمو القواعد الدستورية وصيانة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وإضفاء تناسق للمنظومة القانونية في الدولة، لمسايرة كافة التطورات في الحياة السياسية والقانونية. ومن هذه الاقتراحات:

1. ضرورة وجود نص دستوري يحدد اختصاص المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على التعديلات الدستورية.
2. تمكين المحكمة الدستورية من الرقابة السابقة على مشروع التعديل الدستوري بعد موافقة البرلمان عليه وقبل إقراره نهائياً عن طريق الاستفتاء أو البرلمان.
3. تبني نظام الرقابة اللاحقة على التعديلات الدستورية بعد دخولها حيز التنفيذ وتمكين الأفراد من الطعن بعدم دستورية التعديلات الدستورية، وتوسيع نطاق اختصاص المحكمة الدستورية على التعديلات الدستورية ليشمل الجوانب الإجرائية والموضوعية لتعديل الدستور.
4. تعزيز آليات الرقابة الدستورية القضائية كضمانة فعالة لحماية قواعد الدستور بدلاً من الرقابة السياسية لعدم فعاليتها، والاستفادة من النماذج المقارنة لتفعيل آليات الرقابة على التعديلات الدستورية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

الدساتير:

1. التعديل الدستوري لدستور الجزائر. جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 82. المؤرخ في 30 ديسمبر لسنة 2020.
2. دستور الجزائر 1976.
3. دستور مصر 2014
4. دستور فرنسا 1958.
5. الدستور التونسي لعام 2014.
6. الدستور التركي لعام 1982 المعدل.
7. الدستور الروماني لعام 1991.

القوانين والمراسيم:

8. المرسوم الرئاسي 21-304. مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442. يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.
9. المرسوم الرئاسي 22-93. يتعلق بالقواعد الخاصة لتنظيم المحكمة الدستورية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 17. المؤرخ في 05 شعبان لسنة 1443هـ.
10. الراي رقم 08/01 رق د م د/2008 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008. يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري. جريدة رسمية 63. 2008.

المراجع

الكتب:

11. محمود محمود حجازي. التفسير الواضح. الطبعة الرابعة. مطبعة الاستقلال الكبرى. القاهرة. 1968
12. ابن منظور. لسان العرب. المجلد الحادي عشر. دار صادر للطباعة والنشر. بيروت. لبنان. 1986.
13. محسن خليل. القانون والدساتير المصرية. مصر الاسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر. 1996.
14. محمد رفعت عبد الوهاب. القانون الدستوري. مصر الاسكندرية منشأة المعارف. 1996.
15. عبد الحفيظ الشيمي. نحو رقابة التعديلات الدستورية. دار النهضة العربية. القاهرة. طبعة 01. 2000.
16. احمد فتحي سرور. الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية. مصر. 1995.
17. هشام محمد الفوزي. رقابة دستورية بين أمريكا ومصر. مصر. 2009.
18. عبد العزيز سلمان. رقابة التعديلات الدستورية. مجلة الدستورية. المحكمة الدستورية العليا المصرية
19. محمد فؤاد عبد الباسط، المحكمة الدستورية العليا قاضي التنازع، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
20. نبيلة عبد الحليم كامل. الوجيز في القانون الدستوري. دار النهضة العربية. مصر. 2006.
21. بالجيلالي خالد. الرقابة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع. دراسة مقارنة. دار الأيام للنشر والتوزيع. الأردن. طبعة 01. 2020.

22. رجب محمود طاجن. قيود تعديل الدستور. دار النهضة العربية. القاهرة. طبعة 02
2008.

23. أحمد العزي النقشبدي. تحليل الدستور (دراسة مقارنة). الطبعة الأولى. مؤسسة الوراق
للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. 2006،

24. Paul DREVET, La Procédure de Révision de la Constitution du 27
Octobre 1946, Ses Applications, Sa Modification par la Loi du 3
Juin 1958 Paris 1959

المقالات:

25. محمد أحمد محمود. تعديل الدستور (دراسة في ضوء الدستور العراقي الثالث لسنة
2005). الطبعة الأولى. الدائرة الإعلامية في مجلس النواب العراقي. بغداد. 2010.

26. رزيق اميرة. اختصاص مجلس الدولة بإحالة الدفع بعدم الدستورية الى المجلس الدستوري
في الجزائر. مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية. جامعة باتنة 1. المجلد 7. العدد 2.
2020.

27. بالجيلالي خالد. مقال القدرة القانونية للقضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية.
مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. المجلد 08. العدد 03. الجزائر. 2021.

28. عليان بوزيان. مظاهر الانحراف الدستوري ومدى الرقابة عليه بين الدستور الجزائري
والقضاء الدستوري المقارن. المجلة الدولية للقانون. كلية القانون. دار نشر بجامعة قطر.
مجلد 2019. العدد 1. 2019.

29. ليلى حنتوش ناجي. رقابة القضاء الدستوري. مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية. العراق.
مجلد 26. العدد 8. 2019.

30. أحسن غربي. المحكمة الدستورية في الجزائر. المجلة الشاملة للحقوق. جوان 2021.

31. غربي أحسن: " قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020". مجلة العلوم القانونية والاجتماعية. المجلد 5. العدد 4 ديسمبر 2020. جامعة زيان عاشور. الجلفة. الجزائر.

32. أونيسي ليندة: " ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية ومدى استقلاليتها العضوية: دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020". مجلة الحقوق والعلوم السياسية. جامعة خنشلة. المجلد 9. العدد 1. 2022.

33. جمال رواب. اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية. العدد 17 من سنة 2021.

34. محمد عبد اللطيف. رقابة الدستورية اللاحقة في فرنسا. مجلة الدستورية. المحكمة الدستورية العليا المصرية. العدد 16. السنة 2009.

35. اكرام فاتح احمد دولة احمد عبد الله. تعديل الدستور وأثره في تغيير خصائص الدساتير. مجلة دراسات إقليمية. مركز الدراسات الإقليمية. كلية الحقوق. جامعة الموصل. المجلد 05. العدد 14. 2009.

36. قزلان سليمة. المجلس الدستوري شريك بتعديل الدستور. دراسة تحليلية للمادة 176 من دستور 1996. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. جامعة الجزائر. المجلد 51. العدد 01. 2014.

الرسائل

37. مولود بركات. آثار التعديلات الدستورية على النظام الجزائري. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه. تخصص قانون دستوري. جامعة الجزائر 1. جامعة يوسف بن خدة. كلية الحقوق. سنة 2020.

38. مذكرة بوخريص ياسين. العوامل المؤثرة في الدستور والنظام السياسي الجزائري. أطروحة لنيل شهادة الماجستير. جامعة الحاج لخضر باتنة. كلية الحقوق. سنة 2011.

39. سميرة عتوتة. الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه. في الحقوق تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد البشير الابراهيمي. برج بوعريريج سنة 2021.

المؤتمرات والملتقيات:

40. لخضر بن عطية وإبراهيم قاوي. إشكالية تحليل النص الدستوري في الجزائر بين مواضع الجمود والمرونة. الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية.
41. جمال حداد وهشام عبد الكريم. دور المجتمع المدني في التعديلات الدستورية بالجزائر. الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربي.
42. عبد الوهاب علاق. تجليات التعديل الدستوري على مؤسسات الرئاسة في الدول العربية. الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية.
43. وليد محمد الشناوي. الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية. المؤتمر الدولي 14 حول مستقبل النظام الدستوري في مصر كلية الحقوق بجامعة المنصورة.

الاحكام

44. خليفة جهمي. مدى اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية. تعليق على حكم المحكمة العليا 2013/02/26 في الطعن الدستوري رقم القضية 59/28.
45. رمزي الشاعر. رقابة دستورية القوانين. دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية للقضاء الدستوري في مصر. دار النهضة العربية. مصر. 2004.
46. حكم المحكمة الدستورية التركية عام 1987 في الطعن المتعلق بقانون التعديل الدستوري.

1	مقدمة
8	الفصل الأول: الاحكام العامة للتعديل الدستوري والرقابة عليه
9	المبحث الاول الإطار التنظيمي للتعديل الدستوري
9	المطلب الاول: مفهوم التعديل الدستوري
9	الفرع الاول: تعريف التعديل الدستوري
9	اولا: التعريف اللغوي
11	ثانيا: التعريف الاصطلاحي
13	الفرع الثاني: السلطة المختصة بالتعديل الدستوري
13	اولا: ارتباط طبيعة الدستور بالجهة المعنية بتعديله
15	ثانيا: طرق تعديل الدستور
17	المطلب الثاني: نطاق التعديل الدستوري
18	الفرع الأول: القيود الشكلية.
18	أولاً: القيود الزمنية تتمثل في:
19	ثانيا: القيود الإجرائية.
19	الفرع الثاني: القيود الموضوعية.
21	المبحث الثاني الاساس الدستوري للرقابة على التعديل الدستوري
21	المطلب الأول: موقف الفقه والقضاء الدستوريين من مسألة الرقابة على التعديلات الدستورية
22	الفرع الاول: الاتجاه المعارض لاختصاص القاضي الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية
23	الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لاختصاص القاضي الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية
25	المطلب الثاني: الأساس القانوني لاختصاص القضاء الدستوري على الرقابة
25	الفرع الأول: وجود نص دستوري يحدد اختصاص الرقابة
26	الفرع الثاني: عدم وجود نص دستوري يحدد اختصاص الرقابة
28	خلاصة الفصل الأول
30	الفصل الثاني: نطاق الرقابة على التعديل الدستوري والسلطة المختصة بها في التعديل الدستوري 2020
31	المبحث الأول: الإطار العضوي والوظيفي للمحكمة الدستورية
31	المطلب الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

31	الفرع الاول: تشكيل المحكمة الدستورية
31	اولا: الشروط العامة لعضوية المحكمة الدستورية:
32	ثانيا: الشروط الخاصة لعضوية المحكمة الدستورية:
36	الفرع الثاني: خصائص المحكمة الدستورية:
36	اولا: استقلالية المحكمة الدستورية:
38	ثانيا: الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية.
38	الفرع الثالث: هياكل المحكمة الدستورية وتنظيمها الداخلي.
38	اولا: هياكل المحكمة الدستورية:
40	ثانيا: التنظيم الداخلي للهياكل وتصنيف الوظائف:
41	المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية.
41	الفرع الاول: الاختصاص الرقابي:
41	اولا: الاختصاص الرقابي الوجدوبي
44	ثانيا: الاختصاص الرقابي الجوازي.
47	الفرع الثاني: الاختصاصات الاستشارية والتقريبية للمحكمة الدستورية:
47	اولا: الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية.
48	ثانيا: الاختصاصات التقريبية للمحكمة الدستورية:
50	ثالثا: الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية
51	المبحث الثاني: نطاق الرقابة على التعديلات الدستورية.
51	المطلب الاول: ضوابط الرقابة على التعديل الدستوري.
51	الفرع الأول: أساليب الرقابة على التعديل الدستوري.
51	أولاً: الرقابة السابقة على التعديلات الدستورية.
52	ثانيا: الرقابة اللاحقة على التعديلات الدستورية.
54	الفرع الثاني: حدود الرقابة على التعديل الدستوري
55	المطلب الثاني: اختصاصات القضاء الدستوري للرقابة على التعديلات الدستورية.
55	الفرع الأول: الرقابة الشكلية على التعديلات الدستورية
55	أولاً: اختصاص الرقابة الشكلية للمحكمة الدستورية
56	ثانياً: نطاق الرقابة الشكلية
58	الفرع الثاني: الرقابة الموضوعية للمحكمة الدستورية
58	أولاً: الأساس القانوني للرقابة الموضوعية

59 ثانيا: مجالات الرقابة الموضوعية
60 ثالثا: طبيعة الرقابة الوقائية التي تحد من فعاليتها
61 خلاصة الفصل الثاني
62 خاتمة
65 قائمة المصادر والمراجع
70 الفهرس
73 ملخص:
73 Abstract:

ملخص:

بتناول البحث أحد المسائل المهمة والحديثة في الميدان الدستوري المرتبطة بمدى قدرة أو تمكين القضاء الدستوري من الرقابة على التعديلات الدستورية في بعض الدساتير المقارنة وموقف الدستور الجزائري من ذلك خاصة في غياب نص دستوري يجيز أو يمنع الرقابة على التعديلات الدستورية، وبيان دور القضاء الدستوري بالرقابة على مدى التزام سلطة التعديل بالقيود المفروضة على التعديل الدستوري، وموقف الفقه والقضاء الدستوريين من إشكالية رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية وأساسها القانوني وموقف المؤسس الدستوري الجزائري من ذلك، مع بيان أساليب ونطاق هذه الرقابة وحدودها. ومن نتائج البحث أن الاعتراف باختصاص القضاء الدستوري في الرقابة على التعديلات الدستورية يعد ضماناً حقيقية لحماية نصوص الدستور، وأحد مقومات مبدأ المشروعية وخضوع أعمال السلطات العامة للقانون، وآلية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، حتى في غياب النص الدستوري. على أن وجوده ضروري لحسم مسألة اختلاف الفقه الدستوري بشأن رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية ونطاقها وحدودها.

الكلمات المفتاحية: رقابة دستورية; تعديلات دستورية; قيود دستورية; قضاء دستوري; أساليب الرقابة.

Abstract:

The subject of the addresses one of the important and modern issues in the constitutional field related to the ability or enabling the constitutional judicature to control constitutional amendments in some comparative constitutions and the position of the Algerian Constitution, especially in the absence of a provision authorizing or prohibiting censorship of constitutional amendments, and the role of the constitutional judicature by monitoring the extent to which the amendment authority complies with the limitations of constitutional amendment, and the position of constitutional jurisprudence and judiciary on the problem of constitutional judicature control over constitutional amendments, their legal basis, the position of the Algerian constitutional institution, the methods and scope of this control and the results of the research : So that Enabling the constitutional judicature to control constitutional amendments is a real guarantee of the protection of the constitution, even in the absence of the text, that its existence is necessary to resolve the problem of constitutional judicature oversight of constitutional amendments, their scope and limits.

Keywords : Constitutional censorship ; constitutional amendments ; constitutional restrictions ; constitutional jurisdiction ; methods of censorship